جـامعـــة المنصـــورة
كليـــة الحقـــوق
الدراســات العليـا
قسم القانون الجنائي

مدى احتـرام حقـوق الإنسان عند مكافحة جـرائـم الإرهـاب

Anti-Terrorism Laws and Protection of Human Rights

إعـداد الباحـــث
المهـــدى عبـــد الحميـــد العـــدل المهـــدى
مسجل لدرجة الدكتوراه فـي الحقوق

إشـــراف

الأستاذ الدكتور / غنـــــــــام محمد غنـــــــــام
أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق
جامعة المنصـــورة

و

الأستاذ الدكتور / محمـــد عيـــــد الغـريـــــب
أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق
جامعة المنصـــورة

مقدمـة

عرفت مصر الحوادث الإرهابية منذ قبل ثورة 23 يوليو سنة 1952م وقد استندت مكافحة الإرهاب فى مصر على أساسين قانونيين يتفقان مع الدستور[1] :

الأول : هو القانون العام متمثلاً فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون غسل الأموال فقد صدر القانون رقم 97 لسنة 1992م مضيفاً بعض المواد لقانون العقوبات تحت القسم الأول من الباب الثانى من هذا القانون (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) وقد تضمنت هذه المواد تعريف الإرهاب فى المادة (86) وتحديد جرائمه وعقوباتها المواد (86 مكرراً و86 مكرراً (أ) و86 مكرراً (ب) و86 مكرراً (ج) و86 مكرراً (د) و88 و88 مكرراً من قانون العقوبات) .

وبمقضى قانون رقم 97 لسنة 1992م عدل القانون رقم 105 لسنة 1980م بإنشاء محاكم أمن الدولة ونصت المادة السابعة مكرراً من هذا القانون فى فقرته الثالثة على أن يكون لمأمور الضبط القضائى إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والذى يحتوى على المواد التى تعاقب على الإرهاب أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربعة وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له فى القبض على المتهم وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام ويجب على مأمور الضبط

---

1) د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2008م، ص201.

القضائى أن يسمع أقوال المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضها عليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه[1] .

وقد جاء القانون رقم 95 لسنة 2003م فألغى القانون رقم 105 لسنة 1980م بإنشاء محاكم أمن الدولة سالف الذكر وألغيت بذلك كافة السلطات التى منحتها المادة السابعة مكرراً من ذلك القانون لمأمور الضبط القضائى فى جرائم الإرهاب إلا أن القانون رقم 95 لسنة 2003م عدل المادة (206 مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية وأصبح لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضى التحقيق فى جرائم الإرهاب[2] فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية.

وصدر القانون رقم 80 لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال وذلك باعتبار أن غسل الأموال يعد مصدراً أساسياً لتمويل الجماعات الإرهابية وبمقتضى هذا القانون أُنشئت بالبنك المركزى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال ومن اختصاص هذه الوحدة القيام بأعمال التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه ذلك، ولها أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفيظية التى تكفل تجميد الأموال المشتبه فى طبيعتها ومصدرها مما يعد جريمة معاقباً عليها فى هذا القانون ومنع الأفراد أو الكيانات التى تملك أو تحول إليها

1) هذه السلطات ممنوحة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

2) وهى التى يتضمنها القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

هذه الأموال من التصرف فيها وذلك فى المادة (5) .

وبالإضافة إلى ذلك، حظر القانون رقم 84 لسنة 2003م بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية إنشاء الجمعيات السرية التى تمارس نشاط تكوين التشكيلات العسكرية أو تهديد الوحدة الوطنية كما اشترط هذا القانون لتلقى الجمعيات تبرعات من الخارج من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين موافقة الجهة الإدارية .

وبجانب ما تقدم فقد صدقت مصر على معظم اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وآخرها اتفاقية قمع تمويل الإرهاب واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع الإرهاب النووى كما صدقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م واتفاقية منظمة الوحدة لمنع الإرهاب .

الثانى : هو قانون الطوارئ الصادر بالقرار بقانون رقم 162 لسنة 1958م بشأن حالة الطوارئ ويسرى هذا القانون بمقتضى إعلان حالة الطوارئ طبقاً للمادة (148) من دستور 1971.

وقد أصدر مجلس الشعب القرار رقم 131 لسنة 2006م بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم 560 لسنة 1981م لمدة سنتين اعتباراً من أول يونيو سنة 2006م حتى 31 مايو سنة 2008م أو لمدة تنتهى بصدور قانون لمكافحة الإرهاب أيهما أقرب.

وجاء التعديل الدستورى الثالث الصادر فى 29 مارس سنة 2007م فاستحدث المادة (179) من الدستور التى نصت على أن تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام فى مواجهة أخطار الإرهاب وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التى تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار وبحيث

لا يحول الإجراء المنصوص عليه فى كل من الفقرة الأولى من المادة (41) والمادة (44) والفقرة الثانية من المادة (45) من دستور 1971 دون تلك المواجهة وذلك كله تحت رقابة القضاء.

ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب على أية جهة قضاء منصوص عليها فى الدستور أو القانون .

وإبان قيام ثورة 25 يناير 2011 وبعد أن خرج الملايين من الشعب المصري يطالبون بالمزيد من الحرية وتمكنت الثورة من الإطاحة بذلك النظام في صورة أبهرت العالم، اصطدم الشعب بتفعيل قانون الطوارئ مرة أخرى بدعوى وجود أسباب تقتضي فرضه مع تعديل بعض أحكامه بموجب المرسوم رقم 193 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم126 لسنة2010 فهو يتضمن تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ خلال مدة سريانها على حالات محددة لمواجهة حدوث اضطرابات في الداخل؛ وجميع أخطار الإرهاب، والإخلال بالأمن القومي، والنظام العام في البلاد، أو تمويل ذلك كله وحيازة الأسلحة والذخائر والاتجار بها، فضلا عن مواجهة أعمال البلطجة والاعتداء علي حرية العمل، وتخريب المنشآت وتعطيل المواصلات وقطع الطرق، وبث وإذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة، هذه التعديلات رحب بها بعض رجال السياسة والقانون وعارضها بعضهم، ثم أُعلن إلغاء قانون الطوارئ قبل يوم واحد من ذكرى الثورة بدءاً من 25 يناير 2012م. وأعلن المجلس العسكري عن إيقاف العمل به نهائياً يوم 31 مايو 2012.

وبصدور دستور مصر الحالى فى ديسمبر 2012 نصت مواده على ما يلى: المواد من (31 إلى 42) من الدستور المصرى الحالى الصادر في ديسمبر 2012 الواردة في الباب الثانى الفصل الأول تحت عنوان الحقوق والحريات،

تكفل الحرية الشخصية والحماية من القبض والحبس والحصانة من التفتيش والاعتقال وحرمة المسكن وصيانة حياة المواطنين الخاصة وحرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام وحرية الإقامة وحقوق الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات.

كما أن المواد من (74 إلى 81) من الدستور المصرى الحالى الصادر في ديسمبر 2012 الواردة في الفصل الرابع تحت عنوان ضمانات حماية الحقوق والحريات، تقرر سيادة القانون واستقلال القضاء ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستورى أو قانونى، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، وأن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وأن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة وضمانات المحاكمة أمام القاضى الطبيعى.

فنظام الطوارئ وإن كان استثنائياً إلا أنه ليس مطلقاً بل هو نظام دستورى وضع الدستور أساسه فى المادة (148) من الدستور المصرى الحالى الصادر في ديسمبر 2012 تلك المادة التى أحاطت هذا النظام بضمانة العرض على مجلس النواب خلال السبعة أيام التالية للعمل به ليقرر ما يراه بشأنه، وإذا كان مجلس النواب منحلاً عرض الأمر على مجلس الشورى وتجب موافقة أغلبية عدد أعضاء كل من المجلسين على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر، لا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة الشعب فى استفتاء عام.

المبحث الأول

الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الإرهاب أثناء مرحلة التحرى والاستدلال

إن حق الإنسان فى الحياة والتمتع بالحرية والأمان لشخصه من الحقوق الأساسية للإنسان والتى يتوجب صونها وحمايتها من الاعتداء أو التهديد والتى أكدت عليها الشرائع السماوية وتوافقت المواثيق الدولية على ضرورة ضمانها وحمايتها وألقت على الدول التى تنتمى للمجتمع الدولى مسؤولية رعاية هذه الحقوق سواء كان ذلك بالتشريعات الوطنية أو الممارسة الواقعية.

وتعتبر مرحلة التحرى والاستدلال هى المرحلة الاولى التى يقوم بها رجال الضبط القضائى من الشرطة وليس النيابة العامة إلا أن لهذه المرحلة أهمية خاصة سببها أن صلاحيات من يقومون بها لا تقتصر على جمع التحريات والاستدلالات وإنما أيضاً تمتد إلى جمع الأدلة، فجمع الأدلة والقبض على من يشك بأنهم مرتكبون لجرائم وإحالتهم إلى المحاكم هى إجراءات تحقيق فعلية لها مساس مباشر بحرية الإنسان بما يستلزم معها وجود ضمانات واضحة وفاعلة تضمن إنفاذ الإجراءات فى حق المشتكى عليه دون خرق للقانون أو عسف فى تنفيذه .

ولبيان ما سبق ذكره فإننى سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أولها: تقرير حق المتهم في إجراءات جزائية عادلة في مرحلة الاستدلال ، وأخصص ثانيًا: ضمان المشتبه فيه فى عدم المساس بحرمة حياته الخاصة وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

تقرير حق المتهم في إجراءات جزائية عادلة في مرحلة الاستدلال

الفرع الاول

حق المتهم في العلم بالتهمة وإثبات ما يبديه من أقوال في حرية

كفلت المواثيق الدولية للإنسان الحق في الأمن، وأن يعيش مطمئنًا في بلده وألا يكون ملاحقًا باتهامات تعسفية دون مسوغ أو مبرر قانونى، وبالتالى لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه بشكل تعسفى، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا على أساس. ولاشك أنه يعتبر من التعسف البين، الشروع في سؤال المتهم والقبض عليه والتحقيق بدون إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وخاصة في مرحلة مبكرة من الخصومة الجنائية، وهى مرحلة الاستدلال حتى يحاط علمًا بما هو منسوب إليه وحتى يتسنى البدء في اتخاذ الإجراءات التى تمكنه من تحضير دفاعه ونفى التهمة عنه، وخاصة أن القضية تتبنى أدلتها من خلال مرحلة الاستدلال وما يتلوها من مراحل وخاصة التحقيق والمحاكمة[1].

ويترتب على اتهام شخص بجريمة ما آثار قانونية ومادية خطيرة، أهمها إمكانية سؤاله واستجوابه والتحقيق معه وتفتيشه. ولذا من المفروض أن يحاط المتهم علمًا فور الشروع في سؤاله والقبض عليه بأسباب القبض عليه والتهمة التى يُسأل من أجلها، حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ودحضها ومساعدة العدالة في معرفة الفاعل الحقيقى للجريمة التى يجرى الاستدلال بشأنها.

---

1) د. فاضل نصر الله، ضمانات المتهم أمام سلطتى الاستدلال والتحقيق في قانون المحاكمات الجزائية الكويتى، سنة2000، ص 139.

فمن الحقوق اللصيقة بالإنسان ألا يتم القبض عليه أو اتهامه بجريمة ما، ما لم يكن على علم بها، حيث لا يصح سماع أقواله واقتياده إلى مركز الشرطة ومباشرة حجزه وتفتيشه والتحقيق معه، سواء من محققى الشرطة في مواد الجنح أم سواء من أعضاء النيابة العامة في مواد الجنايات إلا بعد إعلامه بالتهم التى يتم سؤاله واقتياده والتحقيق معه من أجلها على وجه التحديد[1].

وكان الدستور المصرى لعام 1971 قد أوجبت المادة 71 منه وجوب إبلاغ كل مَنْ يُقبض عليه أو يُعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورًا، وتقرير حقه في الاتصال بمَنْ يريد إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ووجوب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه وتقرير حقه وحق غيره في التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية، والإحالة على القانون لتنظيم حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة معينة وإلا وجب الإفراج حتمًا[2].

ونستشف من هذه الأحكام من نص المادة 71 من الدستور المصرى لعام 1971 " يُبلغ كل مَنْ يُقبض عليه أو يُعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورًا، ويكون له حق الاتصال بمَنْ يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه

---

1) د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه، دار المنار للطبع والنشر، بيروت، لبنان، سنة 1994.
محمد بن ضميان العنزى، حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائى، رسالة ماجستير، الكويت، سنة 2004، ص 102 وما بعدها.

2) د. عوض محمد عوض، تقرير مصر المقدم في الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، والوارد ضمن مجموع التقارير المعدة بواسطة د / محمود شريف بسيونى، د / عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، سنة 1991، ص 333.

الذى ينظمه القانون. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محدودة وإلا وجب الإفراج حتمًا.

وقد نص الدستور المصرى الحالى الصادر فى ديسمبر 2012 فى مادته رقم (35) على أنه " فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.ويجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتى عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجرى التحقيق معه إلا فى حضور محاميه؛ فإن لم يكن ندب له محام.ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، والا وجب الإفراج حتما. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجب".

ونص أيضاً فى مادته رقم (36) على أنه " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأى قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا. ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا فى أماكن لائقة إنسانيا وصحيا، وخاضعة للإشراف القضائى.ومخالفة شيء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها، وفقا للقانون. وكل قول صدر تحت وطأة أي مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 في المادة 139 منه على أنه " يبلغ فورًا كل مَنْ يقبض عليه أو يحبس احتياطيًا بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه .... ".

ولأجل إحاطة المتهم علمًا بالتهمة المنسوبة إليه أوجبت المادة 24 مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية على مأمورى الضبط القضائى إبراز بطاقة هويتهم التى تبين صفتهم عند ممارسة القبض؛ حتى يعلم المتهم أنه محل توقيف من شخص ذى صفة شرعية ويتسنى إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه[1].

وهكذا جاءت نصوص الدستور الحالى الصادر فى ديسمبر 2012 وقانون الإجراءات الجنائية الحاسمة في وجوب إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وإتاحة الفرصة له في الاتصال بمَنْ يرغب، سواء من أقاربه أم أصدقائه أم محاميه، وحقه في التظلم من ذلك القبض.

الفرع الثانى

حق المتهم في الاتصال بأقاربه أو بالغير

ذكرت أن القوانين والمواثيق الدولية قررت حق المتهم في العلم بالتهمة باعتباره أحد الحقوق الأساسية التى يتمتع بها كإنسان عند اتهامه بجريمة. ويترتب على تمتعه بهذا الحق، حقه في الاتصال بأقاربه وأهله وأصدقائه ومن يشاء من شهود أو محامين، سواء لإعلامهم بالقبض عليه فيكفوا عن البحث عنه ولإزالة الشكوك عندهم عن أسباب اختفائه أو لتقديم المساعدة له من مأكل أو علاج أو ملابس وغير ذلك مما قد يحتاجه أثناء فترة احتجازه الأولى، أو للبحث عن محام له يتكفل بالدفاع عنه ومساعدته وتنبيهه لمخاطر وضعه القانونى.

---

1) وتنص المادة 24 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم 150 لسنة 1950 على أنه " على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أى عمل أو إجراء منصوص عليه قانونًا ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبى ".

كما يحق للمتهم ذاته الاتصال بالشهود وطلب مقابلتهم أو الاتصال بمحامى وتلقى معلومات عنه عن حقوقه وواجباته خلال فترة القبض عليه واحتجازه، والتنسيق والاستفسار عما يجب قوله وفعله والتوجيه نحو الأدلة التى تبرئه وتساعد في كشف الحقيقة. فالمتهم ما دام في مرحلة الاتهام فهو ما يزال على الأصل الذى يفترض فيه وهو البراءة، ولذا يجب أن يتم معاملته على هذا الأساس دون الإخلال بمجريات العدالة ومصلحة التحقيق أو العبث بالأدلة التى يتم تجميعها لمصلحة صحة الاتهام وحقيقته والتوصل للجناة الحقيقيين[1].

وهذا الحق الإنسانى تقرر لمصلحة المتهم عليه أن يطلب استخدامه إذا ما تم إخطاره بالتهمة، وله أن يطالب به ولو لم يتم إخطاره بأسباب القبض عليه، وعلى رجال الشرطة تلبية طلبه في إخطار أقاربه والشهود والاتصال بمحاميه بأمر القبض عليه[2].

ويترتب على حق المتهم في الاتصال بغيره، تخويل هذا الغير حق التظلم بالنيابة عنهم، فيمكن له أن يتقدم بشكوى ضد القبض التعسفى، أو ضد استخدام العنف أو التعذيب، أو الاحتجاز مع تجاوز المدة دون إحالة المتهم إلى النيابة العامة، كما يحق لأقاربه التظلم ضد عدم السماح للمتهم بالاتصال بهم، وتقديم شكوى بتغيبه بدون مبرر.

الفرع الثالث

حق المتهم في إبداء أقواله في حرية وحقه في الصمت

---

1) د. محمد مصباح القاضى، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 46.

2) د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 140.

يعد من الوسائل غير المشروعة وغير الجائزة في أعمال التحرى اللجوء إلى التعذيب أو القسوة أو العنف بغية الوصول إلى كشف الجريمة، كما يتعين على رجال الشرطة عدم استعمال الوسائل العلمية الحديثة غير المشروعة كالتنويم المغناطيسى والحقن بالمواد المخدرة أو غيرها من الوسائل المؤثرة على إرادة الإنسان[1].

ذلك أنه عندما يدلى المتهم بأقواله، يجب أن يكون بمأمن من كل تأثير خارجى عليه، ومن ثم كان أى تأثير يقع على المتهم وعلى إرادته عندما يدلى بأقواله مبطلاً هذه الأقوال سيما لو تضمنت اعترافًا بارتكاب الجريمة.

لذلك أقر القانون للمتهم الحق في الكلام أو الحق في الصمت، وقرر الضمانات التى تمكن المتهم من إبداء أقواله في حرية تامة والتأثير الذى قد يغير في أقواله، إلا أن القائمين على التحرى والاستدلال قد يستعملون من وسائل التأثير على المتهم عند إبداء أقواله كوسائل الإغراء والإكراه المادى ضده والتهديد، كما يلتزم المحقق بعدم الضغط على المتهم أو التأثير على إرادته بالوعد أو الوعيد، كما لا يجوز تحليفه اليمين، وهو في ذلك يختلف عن الشاهد الذى يتعين تحليفه اليمين.

لذلك تنص المادة (98 / 2) إجراءات على أنه " لا يحوز تحليفه اليمين ولا استعمال وسائل الإغراء أو الإكراه ضده ، فإذا خضع المتهم للضغط أو الإكراه وأدى إلى الاعتراف فإن هذا الاعتراف يعد باطلاً، لا يجوز الاستناد إليه في الحكم الصادر بالإدانة[2].

---

1) د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 184.

2) نقض 29 مارس 1965 – مجموعة أحكام محكمة النقض – س 16، ص 398، أكتوبر 1969 – س 30، ص 1506، 15 أكتوبر 1980 – س 21، ص 890.

بيد أن حضور ضابط الشرطة في أثناء الاستجواب لا يشكل في حد ذاته إكراهًا يبطل الاستجواب، واعتراف المتهم الذى صدر في هذا الاستجواب فقد قضى بأنه " من المقرر أنه ليس في حضور استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الإجراء ويبطله[1].

فقد قضى بأنه " يعد إكراهًا كل ضغط على إرادة المجنى عليه يعطل من حرية الاختيار لديه، ويجب أن يكون التهديد على درجة من الشدة التى تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها "[2].

أما حضور رجل الرقابة الإدارية للإجراءات فإنه لا يُشكل إكراهًا، فقد قضى بأن " حضور رجال الرقابة الإدارية لدى سؤال الطاعن بتحقيق النيابة لا يعيب إجراءاته أن سلطات الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراهًا ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديًا ومعنويًا ".

كما لا يجوز إرهاق المتهم وذلك عن طريق إطالة مدة الاستجواب أو بتكرار هذا الاستجواب للضغط على أعصاب المتهم وإثارة التوتر لديه وإضعافه جسميًا ومعنويًا لحمله على الاعتراف، يعد الاستجواب عندئذ باطلاً ولا يبطل الاعتراف الذى تولد عنه.

الفرع الرابع

---

1) نقض 6 مارس 1961 – مجموعة أحكام محكمة النقض – س 12، ص 311 – الموسوعة الذهبية، ج1.

2) نقض 4 يوليو 1993 – طعن رقم 1403 – س 63 ق – مجلة القضاة – س 27 – العدد الأول – 1994.

تقييد سلطة مأمور الضبط القضائى في القبض والتفتيش

لكل إنسان الحق في حرية التنقل والتجوال كيفما يشاء، ولا يجوز القبض عليه إلا في الحالات التى يقررها القانون. وقد كفلت غالبية الدساتير وكافة مواثيق حقوق الإنسان هذه الحقوق وقررت بأنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه أو احتجازه أو تحديد إقامته إلا وفقًا للمبادئ والإجراءات التى يقررها القانون. وبذلك يتقيد مأمورو الضبط القضائى بالضوابط التى يقررها القانون في تنفيذ عملية القبض، وإلا يترتب على عدم تقيده عدة آثار منها بطلان إجراءاته، وارتكابه لجريمة القبض غير المشروع، وإذا اقترن القبض بالتعذيب، فإنهم يُسألون عن جرائم التعذيب وهى جرائم لا تسقط بالتقادم.

كذلك تكفل الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان الحماية الخاصة لكل فرد وتمنع تفتيشه أو تفتيش أمتعته أو منزله إلا بموجب أمر قضائى باعتبار أن من حق كل فرد أن يستمتع بحياته الخاصة ويحتفظ بأسراره، ولذلك تجرم القوانين انتهاك حرمة المساكن، وتعاقب مرتكبيها حتى ولو كانوا من مأمورى الضبط القضائى لأنهم يجب أن يتقيدوا باحترام القوانين واحترام حقوق الإنسان.

ويقصد بتقييد سلطة مأمور الضبط في القبض اشتراط اتخاذ إجراءات وضوابط معينة قبل عملية القبض أو أثناء عملية القبض أو فور عملية القبض، وإلا كانت السلطة التى يتمتع بها مأمور الضبط القضائى باطلة، وبطل ما يترتب عليها من إجراءات[1].

ويأتى اشتراط هذه الإجراءات والضوابط كقيود يتعين على مأمورى الضبط القضائى اتخاذها وإلا كانت إجراءات القبض باطلة، وذلك احترامًا لحقوق الإنسان

---

1) د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 181.

والحريات العامة للأفراد. وتشكل هذه القيود ضمانات لضمان عدم التعسف في السلطة، أو استغلالها في النكاية بالأفراد والإضرار بهم سواء بصورة متعمدة أم غير متعمدة، حيث إن مراعاة هذه الضوابط أو القيود يجعل الإجراءات التى يتخذها مأمورو الضبط القضائى صحيحة، وبالتالى تضمن إلى حد كبير عدم اتهام أحد أو القبض عليه بدون وجه حق[1].

ومن صور تقييد سلطة مأمورى الضبط القضائى أثناء استخدامه لسلطة القبض ما يلى: 1- وجوب اتخاذ تحريات جدية قبل القبض. 2- وجوب عدم التحريض من قبل مأمورى الضبط القضائى على ارتكاب الجريمة. 3- وجوب استصدار إذن في الأحوال المطلوب فيها ذلك. 4- وجوب توافر الحالات والشروط المنصوص عليها استخدام القوة بالقدر الضرورى والكافى للقبض على المتهم دون تجاوز[2].

ولذا قضت محكمة النقض المصرية بأن " مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة 21 إجراءات هى الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحًا منتجًا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مفارقتها، طالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يؤدى لمقصده في الكشف عن

---

1) د. غنام محمد عنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 17، العدد الرابع، ديسمبر سنة 1993، ص 195.

2) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 1995، ص 503.

الجريمة ولا يتصادم ما أخلاق الجماعة. ومن ذلك التخفى وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو أبقى سرهم مجهولاً "[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " لمأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة 21 إجراءات الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحًا منتجًا لأثاره، ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على اقترافها، متى ثبت أن إرادة الجانى غير معدومة، أما إذا كان الدور الذى قام به عند عرضه موضوع المساعدة على المتهم قد أوجد أى خلق لدى المتهم القصد أو العزم على ارتكابه الجريمة، كان عمله باطلاً أو اعتبر شريكًا للمتهم بالتحريض على ارتكابها، إذ أنه لولا ما عرضه رجل الضبط في هذه الحالة من مساعدة لما وقعت الجريمة[2][3]..

وقضت محكمة النقض المصرية تطبيقًا لذلك بأن ندب النيابة العامة لمأمور الضبط القضائى لسؤال المتهمين، وما تلاه من تحقيق لا يعد قانونًا من إجراءات التحقيق الابتدائى الذى يضفى قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق، يكسب خصوم الدعوى حقوقًا، وذلك بأن استجواب المتهم – على هذا النحو – هو أمر يحظره القانون[4].

---

1) نقض 1969/3/17 – مجموعة أحكام النقض – السنة 20 – رقم 73 – ص 325، ونقض 1970/3/3 – السنة 21ق – رقم 83 – ص 334.

2) نقض مصرى 1970/3/2 – مجموعة أحكام محكمة النقض – السنة 12 ق – ص 83.

3) د. محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006، ص 418.

4) نقض مصرى – جلسة 1959/12/22 – مجموعة أحكام النقض – السنة 10 – رقم 215 – ص 1041.

==

باطل بطلانًا مطلقًا، ويترتب عليه بطلان ما ترتب من إجراءات وبطلان كل الأدلة الناتجة عنه[1].

وقد حرص الدستور المصرى الصادر في ديسمبر 2012 في المادة (36) منه على النص على وجوب معاملة المتهم شأنه شأن معاملة أى إنسان معاملة إنسانية مسايرًا في ذلك مواثيق حقوق الإنسان التى سبقته كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م ومتطابقًا حتى مع مواثيق حقوق الإنسان اللاحقة له كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م. فبعد أن حظر القبض على إنسان إلا وفق أحكام القانون، كذلك بعد أن أكد ضمانة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تُؤَّمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع قام بحظر إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا.

وعلى ذلك ينبغى على رجال الشرطة الذين يكون المتهم في حوزتهم مدة أربعة أيام قبل إحالته إلى سلطة التحقيق أو حتى أثناء حبسه احتياطيًا على ذمة التحقيق معاملة المتهم معاملة إنسانية كريمة، لا تحط من شأنه أو كرامته كإنسان لأنه ما زال في نظر القانون بريئًا حتى يتم إدانته بحكم قضائى. وبالتالى لا يجوز تعذيبه أو إيذاؤه جسمانيًا أو معنويًا للحصول على اعتراف منه، سواء عن الجريمة

=======

نقض مصرى – 2001/4/2 – مجموعة أحكام محكمة النقض – س 52 – رقم 64 – ص 398.

1) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 490 – 491.

– نقض 2003/4/23 – الطعن رقم 30639 لسنة 72 ق – حيث قرر هذا الحكم بطلان الاستجواب وما تلاه من إجراءات لعدم توافر الضمانات والمبادئ الضرورية لممارسته وأهمها الحيادية والولاية.

المتهم فيها – ومهما كانت خطورتها ومساسها بأمن الدولة – أو عن جريمة أخرى أو متهمين آخرين، وإلا اعتبر ذلك جريمة جنائية ينبغى مساءلة المسئول عنها.

وتنطوى عملية القبض على المتهم على قدر ضرورى من القوة اللازمة لإحكام السيطرة على المتهم ومنعه من الهرب؛ فالقبض لا يتم وفق إرادة المتهم واختياره، وإنما يتم قهرًا وجبرًا عنه إذا لم ينقاد طواعية مع رجال الشرطة. ولذا أجاز المشرع لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة التى تلزم التنفيذ والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره، ولكن للضرورة أحكام وتقدر بقدرها فقط، فيجب على مَنْ يقوم بتنفيذ القبض ألا يستعمل القوة والعنف في غير اللزوم للتنفيذ[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (36) من الدستور المصرى الحالى الصادر في ديسمبر 2012.

وقد نصت المادة 49 إجراءات على ذلك بتقريرها " أن القوة الجائز استعمالها لا يصح أن تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع المقاومة أو الهروب ولا يجوز أن تؤدى إلى قتل الشخص إلا إذا كان متهمًا في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد ".

ولا تعارض حينئذ بين حقوق الإنسان واستخدام القوة المتناسبة مع المتهم الذى يرفض الخضوع طواعية للقبض، ولكن إذا ثبت أن هناك تجاوز لهذا القدر الضرورى لتنفيذ عملية القبض، من أجل إرغامه على الاعتراف أو الإرشاد عن محل الجريمة، كنا بصدد ممارسة للتعذيب المجرم قانونًا.

القانون يبطل الاعتراف الناجم عن التعذيب والإكراه:

وإذا كان القانون يمنح العديد من المزايا لرجال الضبط تخولهم استعمال القوة بالقدر الضرورى والكافى للقبض وجرمت مقاومتهم؛ فإنه بالمقابل جَرَّم

1) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 565.

استخدام رجال الشرطة للقوة بدون مقتضى، فإذا خضع المتهم لرجال الضبط عند اصطحابه لمركز الشرطة، فلا يجوز ضربه أو تعذيبه أو إكراهه ماديًا أو معنويًا لإجباره على الاعتراف أو للإدلاء بمعلومات عن الجريمة أو عن غيره من المتهمين، وقد جعل القانون من مثل هذه الاعترافات باطلة وأمر بعدم الاعتداد بها، ولم يتضمن القانون المصرى نصًا بحظر تحليف المتهم اليمين ولكن الفقه والقضاء يجمعان على هذا الحظر[1].

وقد جَرَّم قانون العقوبات القبض على الأشخاص وحجزهم بدون وجه حق وفقًا للمادة (282) عقوبات بقولها: " كل مَنْ قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه ".

*** تعريف التعذيب وفقًا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية:**

تعتبر هذه الاتفاقية أحد المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا في 10 ديسمبر 1984م بالتصديق عليها، وهى تُعَرِّف التعذيب وفقًا للمادة الأولى بقولها " لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في

---

1) د. عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية، سنة2006، ص 1440.

أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يعرض عليه أو وافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها[1].

ومن مظاهر تشديد المشرع الجنائى بهذه الجريمة أنه قرر عدم سقوطها بالتقادم – كما هو الحال في معظم الجرائم، حيث تنقضى الدعوى الجنائية عنها بمضى المدة، ويأتى تبرير ذلك أنه قد يستغل بعض رجال السلطة العامة والشرطة نفوذهم وسطوة وظيفتهم في عدم الكشف عن الجريمة، ولذا قرر المشرع المصرى عدم سقوط هذه الجريمة وتحريك الدعوى الجنائية عنها مهما طال الزمن، حيث قررت ذلك المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصرى؛ مما يجعل مرتكبيها خاضعين للعقاب عنها أيًا كانت المدة التى مضت على ارتكابهم للجريمة أو اشتراكهم في ارتكابها حيث تنص على أنه " ..... في الجرائم المنصوص عليها في المواد 117، 126، 127، 282، 309، 309 مكرر (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة[2].

المطلب الثانى

ضمان المشتبه فيه فى عدم المساس بحرمة حياته الخاصة

1) د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، طبعة سنة 1994م، ص 25.

2) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، طبعة 1996، ص 365. ود. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص 38.

إن حق الإنسان فى ممارسة حياته الخاصة دون المساس بها من قبل الغير من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان وهذا الحق وجد الحماية على مر العصور بصفته حقاً أساسياً لا يجوز الانتقاص منه أو التعدى عليه وهذا ما ورد فى نص المادة (3) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بأنه " لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وكذلك فى المادة (12) بأنه " لا يتعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

وعلى هذا النحو تنص المادة (1/17) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز تعريض أى شخص على نحو تعسفى أو غير قانونى لتدخل فى خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأى حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته" وكذلك المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

ولقد أحاطت معظم الدساتير هذا الحق بالحماية اللازمة التى تمنع المساس به أو التعدى عليه ومنها النص فى المادة (38) من الدستور المصرى الحالى الصادر في ديسمبر 2012 على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، ولا الإطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفى الأحوال التى يبينها القانون، وبأمر قضائى مسبب".

1) Eur. Cort HR، Having case v. France، judgment of 24 April 1990، Series A، No. 176-B، P.56-57، Para، 35 .

وبما أن حرمة الحياة الخاصة تتمتع بالحماية الدستورية والقانونية تضيق وتتسع حسب نظرة المجتمع إلى الحرية والديمقراطية، ففى النظم الاجتماعية الديمقراطية يكون نطاق الحماية واسعاً بحيث يصعب وضع حدود له، أما فى النظم الدكتاتورية فإن حماية الحياة الخاصة وحرمتها تضيق بحيث يصعب وضع حد تقف عنده سلطة الدولة دون انتهاكه والمساس به.

فاحترام خصوصية الحياة يقتضى عدم جواز القيام بأية إجراءات ماسة بها إلا فى الحالات الاستثنائية وأن يكون ذلك بناءً على مبرر قانونى لاسيما أن الدولة لا تستطيع تقييد حق الإنسان فى حرمة حياته الخاصة وإنما مجالها محصور فى تنظيمها وحمايتها.

وسنتناول الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة فى الفرع الأول ثم نتناول تفتيش المساكن فى الفرع الثانى.

الفرع الأول

الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة

إن حماية الحياة الخاصة تمنع كل شخص من التجسس عليها أو الإطلاع بدون وجه حق على سريتها أو نشر الوقائع المتعلقة بها ولقد حرص الفقه المقارن على حظر التجسس على الحياة الخاصة ولو لم يعقبه نشر لهذه الخصوصيات فحظر التجسس على الحياة الخاصة من قبيل الوقاية.

فالتعرض لحرمة الحياة الخاصة بالتجسس عليها أو كشفها بأى طريق كانت هو اعتداء عليها يوجب المسئولية، فمجرد المساس بها يعنى وقوع الاعتداء وقد أدى ظهور أجهزة التسجيل والتصوير الحديثة إلى زيادة الخطورة على حرمة الحياة الخاصة؛ لأن الحواجز المادية لا تقف عقبة أمام هذه الوسائل التى تستطيع

كشف أسرار الناس وخصوصياتهم بسهولة دون أن يشعروا بذلك.

لذلك سنتناول التنصت على المحادثات الهاتفية فى الغصن الأول ثم نتناول ضبط الرسائل والبرقيات فى الغصن الثانى وأخيراً التعدى النفسى والبدنى على حقوق المتهم فى الغصن الثالث.

الغصن الأول

التنصت على المحادثات الهاتفية

من الأمور التى لا يجادل فيها أحد أن لكل إنسان حياته الخاصة وله الحق في أن يمارسها كيفما شاء، وهذا حق أساسى يجب عدم المساس به أو الانتقاص منه، وهذا الحق في الخصوصية ينبغى حمايته من أى اعتداء عليه والمحافظة عليه ضد كافة أساليب التدخل فيه ومحاولة كشفه من أى شخص سواء كان عاديًا أو من رجال السلطة العامة، أو الإطلاع عليه أو التجسس عليه أو نشر الوقائع المتعلقة به أو التعريض بكرامته وتشويه حقيقته أمام الناس.

ولأهمية هذا الحق فقد تضمنته الشريعة الإسلامية في مفهومها الأشمل خاصة في نصوص القرآن الكريم والسنة منذ ما يزيد على 1400 عام، كما تناوله الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في مادته الثالثة، وأيضًا الاتفاقيات الدولية خاصة المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، والدساتير ومنها الدستور المصرى، وكذا القوانين

الوطنيـة، وذلـك لأهميتهـا البالغـة، وأرسـت القواعـد والأحكـام الخاصـة بالمحافظـة عليها[1].

كذلك فإن التطور العلمى والتكنولوجى قد لعب دورًا كبيرًا في مقتضيات حياتنا ورقيها، لكن على الجانب الآخر فإنها ساهمت في زيادة الخطورة على حرمة الحياة الخاصة للإنسان عمومًا وللمتهم على وجه الخصوص، حيث مكنت تلك التكنولوجيا الحديثة في مجال علم الاتصالات التليفونية من استخدام وسائل جديدة للتطفل على حياة الأفراد الخاصة وانتهاك سريتها، وذلك من خلال اختراع وابتداع العديد من الأجهزة الدقيقة التى تلتقط تلك الأحاديث وتسجلها، وكل ذلك يمثل تهديدًا خطيرًا على حريات الأفراد وخصوصياتهم، حيث تمكنوا من اختراق الحواجز المادية وكشف أسرارهم بسهولة ودون أن يشعروا.

والحق في حرمة الحياة الخاصة هو " الحق في الخصوصية " بمعنى ألا يطلع أحد على ما يعتبر جانبًا خاصًا من جوانب حياة غيره، استنادًا إلى هذه الأهمية للحق في حرمة الحياة الخاصة فقد حرص المشرع المصرى على توفير الحماية الجنائية له استنادًا إلى مبدأ أساسى وهو أن الحقوق والمصالح الهامة

---

(1) وقد جاء في القرآن الكريم في سورة النور، " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " [النور 27 ، 28]

كذلك نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن، " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه "، وكذلك المادة 12، " لا يتعرض أحد لتدخل تعسفى في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ".

اجتماعيًا يجب أن تحمى بأقوى صور الحماية القانونية وأكثرها فعالية وهى الحماية الجنائية.

لذلك فإن المشرع قد أضاف إلى قانون العقوبات نصين بالقانون رقم 37 لسنة 1972 هما المادتان 309 مكرر، 309 مكرر (أ) هدف بهما إلى كفالة حماية جنائية لحرمة الحياة الخاصة[1]؛ فالمادة 309 مكرر من قانون العقوبات تنص على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجنى عليه (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة – أياً كان نوعه – محادثات جريت في مكان خاص عن طريق التليفون "، فإذا صدرت الأفعال المشار إليها أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في هذا الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا.

وعلة التجريم هنا هى حماية حق كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها، وأن تحاط بسياج من السرية فلا ينفذ منه إلا برضاء من صاحبها، وأهم مظهر لهذه الحياة ما يدور من حديث وما يتخذه الشخص من أوضاع اعتمادًا على أنه لا يطلع عليه أحد من خلال الحديث والصورة.

أثر استخدام الوسائل العلمية الحديثة على حقوق المتهم وحريته:

إن اختراع أدوات التنصت الحديثة واستخدامها من قبل القائمين على تنفيذ القانون قد فرض واقعًا وتهديدًا خطيرًا على الحرية الشخصية، وهذه الأدوات

1) UNESCO Courier، July، 1973 (26th، year).

تستخدم من مسافة معينة لغرض المراقبة على مكتب أو مطبخ أو غرفة نوم بدون أن يشعر الضحية أن هناك مَنْ يتطفل ويتدخل في خصوصياته.

ولم يكن يخطر ببال أحد ممن سن هذه القوانين تلك التطورات الهائلة التى أشار إليها بطبيعة الحال التعديل الدستورى الأمريكى الرابع بوضوح، حيث أتاحت التكنولوجيا الحديثة التسجيل خلسة للأحاديث، وقد حاولت التشريعات والمحاكم وضع قيود على الطرق التى تتبعها الهيئات المسئولة عن العدالة الجنائية بفرض عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون هذا الفعل، سواء من بين أفراد السلطة المسئولة عن تنفيذ القانون أو غيرهم من الذين يستخدمون مثل هذه الأجهزة لخدمة أغراضهم[1].

الأثر المترتب على استخدام الوسائل العلمية الحديثة على حقوق الانسان عند مكافحة جرائم الارهاب:

إن استخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة في إجراءات الدعوى الجنائية للكشف عن الحقيقة فيها يعتبر إجراءًا باطلاً لمساسه بالنظام العام، وبالتالى تكون كافة الاعترافات والأقوال الصادرة من المتهم نتيجة هذه الإجراءات، وكذا المترتبة على مواجهته بنتائجها باطلة؛ لأنها نتيجة إجراء باطل حمل بين طياته انتهاكًا صارخًا لحقوق المتهم وحرياته، ومنها حقه في احترام خصوصيات حياته وحقه في الصمت وحقه في أن يدير دفاعه بالطريقة التى تحقق مصالحه[2].

(1) Voir Journal، Criminal Law Quarterly، Neil 52 no.، 6; 1967. 975.

2) نقض مصرى 1973/11/13 – أحكام النقض – س 24 ق – 160 ص 626، وكذا الطعن رقم 46403 لسنة 59 ق جلسة 1996/12/26 – س 47 – ص 1448.

وعلى ذلك يجب على القاضى الجنائى دائمًا وبوصفه الحامى الأول والأساسى للحريات الفردية والحقوق الإنسانية أن يتحقق من عدم وجود انتهاك من هذا النوع لخصوصيات المتهم وللحقوق اللصيقة به حيث أن الأحكام المقررة كضمانات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة عند مكافحة جرائم الارهاب تخاطب أولاً ودائمًا ضمير القاضى الجنائى بوصفه قاضى المتهم الطبيعى، وهنا فالأمر يتوقف على ما وقع عين القاضى عليه من إخلال بهذه الضمانات، فيتعين عليه أن يرتب الجزاء القانونى المقرر لذلك الإخلال حتى وإن لم يكن هناك نص صريح يقرر البطلان.

إن التنصت على المحادثات الهاتفية أشبه ما يكون بالغش الذى يفسد الإرادة ويعيبها[1]؛ فقد نصت المادة (34) من الدستور المصرى الصادر فى ديسمبر 2012 على ان" الحرية الشخصية حق طبيعى؛ وهى مصونة لا تمس".

وجاء النص فى المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه " لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

وعليه فإن صاحب الصلاحية والاختصاص فى مراقبة المحادثات الهاتفية قاضى التحقيق ورئيس المحكمة الابتدائية المختصة وعملاً بأحكام المادة (200)

---

1) د. محمد سالم الحلبى، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحرى والاستدلال، مرجع سابق، ص133.

من قانون الإجراءات الجنائية فإن لسلطة التحقيق ندب رجال الضبط القضائى لمباشرة رقابة المحادثات الهاتفية وذلك لأن هذا الإجراء لا يملكه رجال الضبط القضائى[1].

وفى رأينا أن المشرع المصرى قد بين ضوابط أكثر عندما حصر هذا الإجراء فى الجنايات والجنح التى يعاقب عليها بمدة تزيد على ثلاثة أشهر وفى تحديده مدة هذا الإجراء ووجوب أن يكون هذا الإجراء مبنياً على أمر مسبب وعدم جواز قيام رجال الضبط بمراقبة المحادثات الهاتفية أثناء إجراءات جمع الاستدلالات؛ لأن ذلك من إجراءات التحقيق، إنما يجوز ندب رجال الضبط من قبل سلطة التحقيق بعد صدور إذن من القاضى الجزئى.

وإن كان المشرع المصرى لم يذكر صراحة الأحاديث الخاصة التى تتم بين المشتبه فيه ومحاميه، إلا أن المستقر عليه امتداد الحظر إليهما[2] وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن مدلول كلمتى الخطابات والرسائل التى أشير إليها وإباحة ضبطها فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للإحالة على الفقرة الثانية من المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية كما يندرج تحته المكالمات التلفونية لكونها لا تعد وأن تكون من قبيل الرسائل الشفوية[3]. وأن التنصت على المكالمات الهاتفية أمر غير مشروع[4] أما فى الحالات الاستثنائية التى يقرها

---

1) نقض 1962/2/12م، مجلة أحكام النقض، س13، رقم37، ص135.

2) د. إدريس بريك، ضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2000، ص267.

3) نقض جنائى 1962/12/12م، مجموعة أحكام النقض، س13، ص175.

4) انظر في ذلك،

U.S 347 (1967).،Katz. V. United states 389

القانون فلا بأس من مراقبتها ولكن يجب أن يكون ذلك بعد صدور أمر مسبب من الجهة المختصة وفى أضيق نطاق ممكن؛ لأن حرمة الأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية تقتضى حمايتها ضد جميع وسائل التنصت والاستماع والنشر.

الغصن الثانى

ضبط الرسائل والبرقيات

تعتبر المراسلات البريدية ووسائل الاتصال الأخرى من الأمور الشخصية التى لا يجوز لغير صاحبها الاطلاع عليها أو مصادرتها؛ لأنها تتعلق بأمور حياته الخاصة وقد كفلت معظم الدساتير وقوانين العقوبات وقوانين البريد سرية هذه المراسلات ووفرت لها الحماية اللازمة.

أعطى القانون المصرى الصلاحية لقاضى التحقيق فى أن يطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، فضبط الرسائل وكشف أسرارها إجراء تحقيقى لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضى اتخاذ هذا الإجراء، وبناءً على مسوغات ومسببات قانونية ولا يعتبر من إجراءات جمع الاستدلالات.

إن حماية سرية المراسلات تهدف إلى حماية الأسرار الخاصة للإنسان التى تتضمنها رسائله والتى لا يريد أن يطلع عليها أحد سوى المرسل إليه ومنع انتهاكها أو نشرها، ويشترط قانوناً للإطلاع على سرية المراسلات أن يكون فى ذلك فائدة لإظهار الحقيقة وأن يكون ذلك فى أضيق الحدود وأن لا يقوم به رجال الضبط القضائى إلا فى حالة ندبهم من قبل النيابة العامة للقيام بهذا الإجراء وذلك لعدم اختصاصهم بذلك ولأن هذا الإجراء ليس من أعمال التحرى والاستدلال.

حماية حق المتهم من الاستيلاء غير المشروع على الرسائل

هناك مبدأ أساسى وهو الحفاظ على سرية الرسائل وعدم انتهاكها أى حمايتها من العبث، وأنه لابد من الحفاظ على سرية المعلومات الواردة والمعروفة فيها، وتأتى هذه الحماية من خلال توقيع الجزاء على كل مَنْ ينتهك تلك الحرية وبطريقة غير مشروعة، وسواء كان ذلك من خلال فحص وفتح تلك الرسائل أو بحجزها وإخفائها أو بإفشاء ما بتلك الرسائل من أمور، وتلك النقاط على دقتها تحتاج إلى بحث وتأنى ينبغى التعرف إليها.

حماية الرسائل ضد الفحص أو الفتح

وهذا النوع من الحماية إنما يتم فقط على الرسائل داخل الظروف الخاصة بها، ولا يشمل بطاقات البريد، ونجد أن فض الرسائل هنا تعد من بين الوسائل المختلفة للحصول على المعلومات عن شخص ما رغم إرادته وهو أمر كان موضع اهتمام كبير من المشرع.

ففى الولايات المتحدة فإنه يعتبر فتح خطاب بغير إذن الشخص جريمة اتحادية معاقبًا عليها بالحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وعلى سبيل المثال المادة 165 / 52 من قانون العقوبات بولاية oregon، ويكون فعل الشخص جريمة إذا التقط رسالة من مكتب البريد وخرج بها أو من ساعى الرسائل بقصد فحصها أو الإطلاع على أسرار الآخرين.

أما في المملكة المتحدة، فيعتبر موظف مصلحة البريد مرتكبًا لجريمة فتح رسالة بريدية إذا تعمد فتحها أو حجزها أو تأخيرها إلا إذا أثبت أنه كان يفعل ذلك تنفيذًا لأمر رسمى مكتوب صادر من وزير الدولة، كما ينص التشريع الانجليزى أيضًا نصوصًا تمنع الفض أو تأخير أو إخفاء الطرود البريدية Postal packets.

وفى قانون العقوبات الفرنسى نجد أنه يجب أن تثبت النية الإجرامية في فتح الخطابات، ولذلك فإنه يجوز أن يفتح خطاب مرسل إلى الغير بطريق الخطأ وهنا لا توجد جريمة، وفقًا للمادة 187 من قانون العقوبات الفرنسى انتهاك سرية المراسلات فقد نصت على غرامة 1500 إلى 3000 فرنك وبالحبس 3 أشهر إلى خمس سنوات كل موظف في الحكومة أو في مصلحة البريد يستولى أو يفتح خطابًا عهد به إلى مصلحة البريد أو سهل للغير فعل ذلك، وكذلك هناك عقاب على كل شخص أخفى أو فتح عن سوء نية رسالة مرسلة إلى شخص ثالث، كما امتدت الحماية التشريعية إلى البرقيات، هذا بالإضافة إلى أن هناك مسئولية مدنية عن كل شخص يعبث بالرسائل أو البرقيات الموجهة لشخص آخر.

أما في مصر، فنجد أن القانون يعاقب على فتح الخطابات بطريقة غير شرعية، حيث نص في المادة 154 من قانون العقوبات على أنه: " كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبًا من المكاتبات المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه وبالعزل في الحالتين "، وهذه المادة المشار إليها تسرى على جميع الموظفين العموميين ولا تقتصر على موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية.

وبالتالى فإن القانون لا يحمى الخطابات والبرقيات إلا حينما تكون مسلمة إلى الجهة المختصة بإرسالها، أما قبل تسليم الخطاب إلى هيئة البريد أو وضعه في صندوق الخطابات فلا يعاقب الموظف إذا فتحه أو أخفاه.

والخلاصة فإن القانون يعاقب مَنْ يطلع على مضمون تلك الرسائل أو الخطابات وذلك من خلال النصوص المقررة، لذلك فهذه المراسلات محمية بالنصوص التشريعية الواجبة النفاذ وذلك على اختلاف بين التشريعات في النظم المقارنة بين المشدد لها وبين المنظم لها، وذلك كله في الحدود التى رسمها القانون، وما لم يكون هناك إذن بذلك من الجهات المختصة.

حماية الرسائل ضد حجزها أو إخفاءها

يتم ذلك التعدى على حقوق الأشخاص بحجز الرسائل قبل أن تصل إلى مرسليها، وهنا نجد أنها تتعلق بمبدأ حرمة المراسلات، وكذا اشتراك الخطابات والبرقيات في إمكانية إخفائها، ومعنى ذلك استخدام كل وسيلة يكون من شأنه منع الوصول للخطابات أو البرقيات المرسل إليه، وذلك إما بإلغاءها أو تسليمها لشخص آخر أو بإخفائها تمامًا[1].

وهنا نجد القانون يعاقب كل مَنْ يحاول حجز الرسائل البريدية أو يحاول إخفائها، ولذا نجد في النرويج ينص القانون على فرض عقوبات على عدم تسليم رسالة مكتوبة للمرسل إليه في وقتها.

وفى رأينا نرى أن الأحكام التى سبق ذكرها والمتعلقة بمراقبة المحادثات الهاتفية تنطبق على الإجراءات المتعلقة بسرية المراسلات ومطابقة لها ولا داعى لتكرارها؛ لأن الحماية ترد على كليهما طبقاً للمادة (38) من الدستور المصرى الحالى الصادر فى ديسمبر 2012.

الغصن الثالث

التعدى النفسى والبدنى على حقوق المتهم

بعد ما تحدثنا عن أساليب التعدى السمعى والبصرى على حقوق المتهم من خلال استخدام أجهزة التنصت على المحادثات التليفونية، فإننا ننتقل الآن إلى وسائل أخرى تهدد حرمة الحياة الخاصة للمتهم، وكذا تمثل تعديًا على حرمة الجسد وسلامته الشخصية، وتتمثل تلك الوسائل في وسائل إكراه مادى قد تتمثل

1) د. إدوار غالى الذهبى، التعدى على سرية المراسلات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثانى، سنة 1966، ص 283.

فـي التعـذيب أو اسـتعمال القـوة أو القهـر البـدنى أو التهديـد بنتـائج غيـر سـارة أو بمنافع، وذلك في فرع أول ثم نتناول وسائل الإكراه المعنوى وذلك من خلال تناولنا لاستخدام العقاقير المخدرة، وكذلك استخدام التنويم المغناطيسى لإكراه المتهم على الإدلاء بمعلومات أو إجباره على الاعتراف وذلك في فرع ثانى.

أولاً: وسائل الإكراه المادى ضد المتهم:

إن جسم الإنسان كله يعد محلاً للحماية، فهذه الحماية تبسط على كل أعضاء الإنسان، فلكل عضو وظيفة يؤديها، وقد تتفاوت هذه الأهمية، إلا أن المشرع قد قرر لها الحماية الجنائية، ولهذا يتساوى العدوان على كل الأعضاء، وإن كان القانون الجنائى يغاير في العقاب على هذا الإيذاء الواقع على جسم الإنسان إلا أن ذلك راجع إلى جسامة هذا العدوان.

وهذا ما نصت عليه الماده (41) من الدستور المصرى الحالى الصادر فى ديسمبر 2012 على أنه" لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الإتجار بأعضائه. ولا يجوز أن تجرى عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذى ينظمه القانون".

كما أن النشاط النفسى يعد جانبًا من جوانب حياة ونشاط الإنسان في ممارسة تلك الحياة، بل إنه يعد أبرز ما يميز الوجود الإنسانى ويسمو به على جميع المخلوقات، ولعل ذلك يتركز في أداة عمل الإنسان أى مخه، فقد يصاب بفقدان الذاكرة أو يتم خداعه من خلال خليط الكلام أو الحواس، فيتم ذلك كله نتيجة وجود خلل، وهذا الخلل الذى يعترى عضو من أعضاء الإنسان إذا كان نتيجة عدوان أصابها كان الفعل جريمة إيذاء.

ونتيجة لذلك كله ولكى يتم صون حق الفرد في حرمة جسده وسلامته نجد كافة الدساتير تحرم اللجوء إلى تعذيب الإنسان – وإن اختلفت في الجزاء الجنائى

الموقع عليه – فقد ينص البعض منها على اعتبار التعذيب البدنى والمعنوى جرائم يقع مرتكبها تحت طائلة العقاب مع ترك ذلك أو تحديد العقوبة نفسها إلى قانون العقوبات، (كالدستور الإيطالى م 13، والدستور اليوغوسلافى م 61، والدستور السورى م 10 / 7، دستور البحرين م 19 / د).

وهناك البعض الآخر نص على أن إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا يعد فعلاً محظوراً (م 35 من الدستور اليابانى، م 14 / 3 دستور تركيا، م 19 / 2 من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية، م 31 من دستور دولة الكويت).

وكذلك حظرت الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان من اللجوء إلى التعذيب أو الأعمال القاسية (م5 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، م3 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

ثانياً: وسائل الإكراه المعنوى المستخدمة ضد المتهم:

إن علماء النفس يقررون أن الإنسان قد يمر في حياته بأحداث تترك آثارها في نفسه، وتبقى هذه الأحداث في منطقة الشعور إلى فترة من الزمن أو يهرب صاحبها من ذكرها، وهنا تترسب إلى اللاشعور وتستقر بها إلى أن يجذبها من الأعماق مؤثرات خارجية فتظهر في صورة ردود فعل لها، قد يكون الفعل هذا في صورة أمراض نفسية أو هيستيرية أو حالات من الصرع تنتاب المريض، أو قد يكون رد الفعل في صورة فتح ثغرة من خلال الضغوط المكبوتة والأفكار المحجوبة في عملية نفسية يغيب فيها الرقيب فيغيب معه العقل المدرك الواعى بحيث لا يكون إلا العقل الباطن، ومع التسليم بوجود الذاكرة الباطنة قامت نظرية اللاشعور أو العقل الباطن، فيصبح لدينا قسمين هما: الشعور واللاشعور.

وقد عرف الناس منذ القدم التأثيرات والمميزات الخاصة ببعض المواد المخدرة ومدى تأثيرها على الوظائف العليا للتفكير في العقل البشرى، كما أن التنويم المغناطيسى تم معرفته أيضًا من خلال أنه ظاهرة فسيولوجية تحدث مؤثرات نفسية يقوم بالمنوم لشل بعض مكنات العقل الظاهر عن طريق تنويم الشخص مغناطيسيًا بما يسهل قيادة هذا الشخص للإفضاء بما قد يرفضه العقل في حالة وعيه الإفضاء به.

(1) استخدام العقاقير المخدرة مع المتهم:

يعرف الفقهاء عملية الحقن بالعقاقير المخدرة بأنها: " تلك المواد التى يتعاطاها الشخص فتؤدى إلى حالة من النوم العميق تستمر فترة تتراوح بين خمس دقائق وعشرين دقيقة ثم يعقبها اليقظة، ويظل الجانب الإدراكى سليمًا وكذلك الذاكرة خلال فترة التخدير ".

بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادى؛ مما يجعله أكثر قابلية للكلام ورغبة في المصارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع الخفية والرغبات المكبوتة[1]، لدرجة أن بعض الباحثين أطلق على عملية حقن العقار المخدر بمصطلح " مصل الحقيقة " "sewne deveriter" لاعتقادهم بأن لمفعولها أثر كبير في استخلاص الحقائق من الشخص الخاضع لها.

القيمة العلمية لاستخدام العقار المخدر مع المتهم:

1) د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1964، ص 162.

يثور التساؤل عن الأقوال والمعلومات التى سيدلى بها المتهم تحت تأثير الحقن بالعقار المخدر، هل تَنُمْ عن الحقيقة بالفعل بحيث يمكن تسميتها فعلاً مصل الحقيقة، وهل يمكن للقاضى الاعتماد على نتائج هذا الاختبار في تكوين عقيدته؟ أم أنها ردود فعل خاصة بالمتهمين وهى بعيدة تمامًا عن حقيقة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها، لذا نجد اختلافًا كبيرًا بين خبراء علم النفس ورجال الطب المتخصصين ورجال القانون حول تلك المسألة، فاختلفوا حول صلاحية هذه الوسيلة من الناحية العلمية في الكشف عن حقيقة الجرائم المرتكبة من المتهمين، واتفقوا على وجود قيمة علمية لها في حالة التشخيص الطبى والعقلى للمتهم.

القيمة القانونية لاستخدام العقاقير المخدرة مع المتهم:

أدت النتائج المتعارضة لتجارب العقاقير المخدرة إلى جذب انتباه الكثير من علماء النفس والاجتماع والأطباء، وكان لذلك أثره في مناقشة الجمعيات والمؤتمرات الطبية الدولية لمدى صلاحية استخدام العقاقير المخدرة في القضايا الجنائية ومدى إمكانية الاعتماد على نتائجها.

نجد ذلك يظهر في عام 1945 حيث كلفت الجمعية الفرنسية للطب الشرعى مجموعة من الأساتذة برئاسة هوجنى Hugney لدراسة مدى صلاحية استخدام العقاقير المخدرة في مجال التحقيقات الجنائية، وانتهت تلك اللجنة إلى أنه يمكن بصفة عامة الاستعانة بهذا الأسلوب العلمى في مجال الطب الشرعى لتحقيق أهداف طبية بحتة على اعتبار أنها وسيلة تشخيص وأنها لن تحقق أى فائدة إذا ما استخدمت للحصول على اعترافات أو أقوال من المتهمين في هذا المجال الجنائى.

وانتهت هذه الجمعية الطبية إلى عدم جواز كل الطرق التى تؤثر على الجسد بحجة سلامة الإنسان وحقوقه وشرفه؛ لأنه قد يترتب على ذلك إضرار

بمصلحته، وبالتالى يجوز استخدام طرق الاختبار الكيميائية مثل النبتوتال على أن يكون ذلك بصفة طبية وكوسيلة للتشخيص الطبى فقط[1].

وقد أيد ذلك الاتجاه مجلس نقابة الأطباء الفرنسيين عند مناقشة تلك المسألة، وقرروا أنه لا يمكن على الإطلاق استعمال النبتوتال للوصول إلى حقيقة الأمر في جريمة جنائية، وإنما يمكن المساهمة باستخدامه في تشخيص الحالة العقلية للمتهم[2].

(2) استخدام أسلوب التنويم المغناطيسى مع المتهم:

إن التنويم المغناطيسى يعد من الأساليب الحديثة التى تؤثر في الإرادة تأثيرًا شديدًا؛ فيضعفها أو يشل مفعولها فيما يسمح بالتسلل داخل العقل البشرى، وقد قيل بإمكانية الاستعانة به كوسيلة علمية في القضايا الجنائية للكشف عن حقيقتها؛ مما أثار بلا شك مسألة مشروعية هذا الاستخدام بين رجال القانون.

إذن فعملية التنويم المغناطيسى وسيلة من وسائل التسلل إلى العقل الباطن في الإنسان وتجعله تحت تأثيره وذلك لسببين هامين هما، الأول: أن الفكرة الموحى بها تشغل التفكير بكامله، الثانى: جمود الملكات المعارضة في العقل؛ مما يسهل قيادة الشخص المنوم مغناطيسيًا إلى البوح بما قد يرفضه العقل الظاهر في حالة وعيه البوح به.

القيمة القانونية للتنويم المغناطيسى:

لا تتضمن القوانين الجنائية للدول التى تأخذ بالنظام الأنجلوسكسونى نصوصًا خاصة تحدد مدى مشروعية الاستخدامات المختلفة للتنويم المغناطيسى في إجراءات الدعوى الجنائية، وإن كان وزير داخلية المملكة المتحدة قد أصدر في

---

1) G. Heuger، narcoaly se et narco – diagnostic 1950، op. cit p. 15.

2) On، battestini; op cit p. 570.

أول فبراير عام 1948 قرارًا حذر فيه من خطورة استخدام مثل هذه الطرق خلال إجراءات جمع الأدلة في القضايا الجنائية؛ لأن في استخدامها إكراهًا للمتهم على الإدلاء بأقواله على غير إرادته الحرة.

وأمام إغفال النص ومع إجماع الفقه على وجوب أن تكون كافة الاعترافات والأقوال المتحصل عليها في القضايا الجنائية وليدة الإرادة الحرة الواعية للمتهم، فقد ذهب الرأى الغالب لرجال القانون في تلك الدول إلى رفض الاستعانة بالتنويم المغناطيسى في الإجراءات الجنائية للحصول على الاعترافات والأقوال من المتهمين، وإلى عدم قبول النتائج المتحصلة من هذه الأساليب حيث إنها تعمل على شل الإدراك الواعى للمتهم، كما أنها تجعل إرادته غير حرة، ولأن قواعد الأخلاق تتعارض ومثل هذه الأساليب[1]، وهذا ما نصت عليه المادة(36) من الدستور الصادر فى ديسمبر 2012

وفى رأينا نرى أن استخدام التنويم المغناطيسى للحصول على أدلة إثبات في القضايا الجنائية غير صحيح؛ لأن في استخدامها خرقًا للدستور الذى يحذر من جعل المتهم يشهد ضد نفسه، بالإضافة لما يحيط بهذه الأساليب العلمية الحديثة من شكوك فتجعلها لا تصح كقيمة للإثبات في الإجراءات الجنائية.

الفرع الثانى

1) التقرير المقدم من Patrich Brounigon ممثل المملكة المتحدة في حلقة فيينا سنة 1960، ص 80، المرجع السابق، وكذلك التقرير المقدم من Mr. Cheefe ممثل أيرلندا في ذات الحلقة.

تفتيش المساكن

لا يوفر قانون حقوق الإنسان الدولى قواعد مفصلة بشأن شرعية عمليات التفتيش ولكن السوابق القضائية الأوروبية فى هذا المجال يمكن أن توفر بعض التوجيه[1].

إن لمساكن الأشخاص حرمة ولا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وتفتيشها يشكل مساساً بحريات وحقوق الأفراد وامتهاناً لحرماتهم الشخصية وحياتهم الخاصة واعتداء على مستودع أسرارهم ولذلك فإن التفتيش يخرج عن نطاق إجراءات جمع الاستدلالات ويدخل ضمن إجراءات التحقيق والتى لا يجوز لرجال الضبط القضائى ممارستها إلا بصورة استثنائية وعلى سبيل الحصر وبنص القانون، ونظراً لأهمية حق الإنسان فى حرمة حياته الخاصة المتمثلة فى حقه بأن يكون له منزل آمن يجد فيه راحته ويكون بمنأى عن اعتداء الغير فقد حرصت معظم الدساتير على حماية هذا الحق وأحاطته بالحماية اللازمة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (39) من الدستور المصرى الحالى الصادر فى ديسمبر 2012 على أنه " للمنازل حرمة. وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبأمر قضائى مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من فى المنازل قبل دخولها أو تفتيشها".

وتفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق فلا يصح اللجوء إليه إلا إذا

---

1) Eur. Cort HR،Having case v. The United Kingdom، judgment of March 1989، Series A، No. 176-B، P.56-57، Para، 51..

2) Reader's digest، you and your rights، at home، p.263.

كانت هناك جريمة أو تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المقصود تفتيشه أو إذا كان الشخص المراد تفتيش منزله قد ساهم فى الجريمة أو كان يحوز أوراقاً أو أشياء متعلقة بالجريمة.

وجاء فى نص المادة (45) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى بأنه " لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك". ودخول المنازل بدون مذكرة وبقصد الضرورة من الصعب حصره؛ لأن حالات الكوارث عديدة ويمكن اعتبارها من الحالات الاضطرارية.

ويكاد يقترب دخول المنازل بقصد الضرورة من حالات التلبس وأدرجته بعض القوانين ضمن ذلك كالقانون المغربى[1] وعلى الرغم من ذلك فإنه يبقى هذا الحق لرجال الضبط القضائى بشرط أن لا يقوموا بالتفتيش وإلا اعتبر هذا الإجراء باطلاً ويترتب عليه بطلان جميع آثاره.

ومع إعطاء رجال الضبط القضائى صلاحية الدخول للمنازل فى الحالات الاضطرارية وبدون إذن إلا أنه يجب تحديد هذه الحالات وحصرها فى أضيق نطاق لما قد يترتب عليها من مساس بحرية الأشخاص ساكنى هذه المنازل وكذلك يتوجب على رجال الضبط القضائى الالتزام بالهدف من وراء دخول المنازل وهو مساعدة ساكنيها ودرء الخطر عنهم وأن لا يتعدى إجراؤهم هذا الهدف دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات التفتيش.

وقد يضطر رجال الضبط القضائى دخول المنازل بدون إذن إذا كانوا

---

1) انظر المادة (58) من القانون المغربى، ونص المادة (46) من القانون السورى، والمادة (33) من القانون التونسى.

يتعقبون شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع وهذا يقتضى أن يلتزم رجل الشرطة بحدود هذه الحالة وأن لا يتجاوز الهدف الذى من أجله أعطى هذا الاستثناء الخطير وليس له أن يقوم بأى إجراء آخر سوى تعقب هذا الشخص الفار دون أن يتعرض لساكنى المنزل الذى دخله بأى عمل من أعمال التفتيش وبهذا قضت محكمة النقض المصرية[1].

المبحث الثانى

حماية حقوق الانسان أثناء مرحلة التحقيق الابتدائى

نشأت مرحلة التحقيق الابتدائى كمرحلة وسطى تلى البحث الأولى وتمهد للمحاكمة فى ظل نظام التنقيب والتحرى حيث يقوم المحقق بدور إيجابى وفعال فى التنقيب عن الأدلة وجمعها بهدف الكشف عن الحقيقة، فى حين لا يعترف النظام الاتهامى بهذه المرحلة فيترك مهمة جمع الأدلة للخصوم فى الدعوى فتختصر المراحل الإجرائية – على هذا النحو – فى مرحلتين: مرحلة البحث الأولى ومرحلة المحاكمة وهو ما يسير عليه القانون الإنجليزى والقوانين التى تسير فى ركبه.

ويتمثل التحقيق الابتدائى فى مجموعة الإجراءات الجنائية التى تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق مستهدفة بها كشف الحقيقة فى شأن جريمة وقعت ونسبتها إلى مرتكبها وجمع الأدلة القائمة قبله على ارتكابها فهى على هذا النحو

---

1) فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه، يجوز لرجال الضبط القضائى دخول المنازل بقصد تعقب شخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة وذلك بناءً على حالة الضرورة .

- نقض 31 مارس 1959م، مجلة أحكام النقض، س10، رقم 87، ص391.

تمثل أولى مراحل الدعوى الجنائية التى تمهد لمرحلة التحقيق النهائى فى المحاكمة، بيد أن ذلك لا يعنى أن التحقيق الابتدائى مرحلة وجوبية فى كل الجرائم فتوجد حالات يجوز فيها رفع الدعوى الجنائية بناء على محضر جمع الاستدلالات دون حاجة إلى إجراء تحقيق قضائى ومع ذلك فهناك حالات يوجب القانون فيها إجراء التحقيق.

ولكى تتحقق حقوق الإنسان وحرياته إذا ما تعرض لموقف الاتهام لابد من حسن اختيار سلطة التحقيق التى يوكل إليها مباشرة إجراءاته مراعى فيها أن تتصف بالعدالة والكفاءة والحيدة والنزاهة ويكون لديها من الضمانات ما يكفل استقلالها وتجردها، ومن أجل ذلك اتجهت التشريعات إلى إسناد التحقيق إلى القضاء لما يتمتع به رجاله من حصانة واستقلال.

وتختلف التشريعات الجنائية فى تحديد الحالات التى يكون إجراء التحقيق فيها بمعرفة سلطة التحقيق وجوبياً، فهناك من التشريعات ما تقصر التحقيق على الجنايات فقط، وهناك تشريعات أخرى تجعله وجوبياً فى الجنح والجنايات.

وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائى الأكثر تعقيداً بين المراحل التى تمر بها الدعوى الجنائية لما تنطوى عليه هذه المرحلة من مساس بالحريات التى يضمنها الدستور والقوانين السارية فى الدولة وأبرز الحريات تعرضاً للمساس هى حرية المتهم التى يتعين إحاطتها بضمانات جدية فى مرحلة قد يتعرض خلالها لإجراءات قد تنال من حريته أو حرمة مسكنه والمشرع يحاول فى مثل هذا الحال إقامة توازن بين حق الإنسان فى صون حريته وكرامته وحق المجتمع فى الحفاظ على أمنه وملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه لمحاكمة عادلة.

ولعل أعظم ضمانات المتهم وأكثرها فاعلية هو الفصل بين وظائف الجهات المختصة بنظر الدعوى الجنائية وتخصصها وذلك بإماطة اللثام عن فاعلها وجمع الأدلة ضده وتحويله إلى محاكمة عادلة، ولا شك أن إسناد جميع هذه

الوظائف إلى جهة واحدة سيؤدى إلى التحكم وانتفاء الخبرة المطلوبة من المحقق العادل وهو ما دفع بالتشريعات المختلفة إلى توزيع مهام التحقيق إلى جهات متعددة.

وجرت التشريعات المقارنة على إدراج أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ضمن الأسباب القانونية التى تأسس عليها قرار منع المحاكمة أو القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى حيث تختص النيابة العامة دون غيرها فى التصرف بالتحقيق.

وعليه فإننى سأقوم بتقسيم هذ المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الإجرائية.

المطلب الثانى: ضمان حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام.

المطلب الثالث: مرحلة التحقيق الابتدائى بشأن الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول

مبدأ الشرعية الإجرائية

الشرعية الإجرائية هى جزء أصيل من الشرعية الإجرائية فهى المكملة لمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وهى ضمانة إجرائية دستورية في غاية الأهمية، لذلك كان هذا الضمان من الأهمية لما لا يقل عن الجانب الموضوعى لمبدأ الشرعية، فإذا كان هذا الجانب يلعب دورًا حيويًا في حماية الحقوق والحريات، فإن الجانب الإجرائى لهذا المبدأ هو المكمل والمتمم لهذه الحماية، ويثير بحث مبدأ الشرعية الإجرائية العديد من النقاط محل الخلاف، ومنها التعرض لمسألة القياس بصدد إجراءات التحقيق الابتدائى، أو بمعنى آخر هل إجراءات التحقيق الابتدائى الواردة في القانون أتت على سبيل الحصر أم المثال، فالواقع العملى يظهر أن النيابة العامة تتخذ العديد من الإجراءات التى لم ينص عليها القانون صراحة بل الأكثر من ذلك نجد أن القضاء في الكثير من الأحيان يقر مثل هذه الإجراءات.

الفرع الأول

مفهوم الشرعية الإجرائية

مبدأ الشرعية الإجرائية[1]

وتعنى الشرعية الإجرائية أن القانون وحده هو المصدر الوحيد الذى يرسم ويحدد القواعد الإجرائية[2]، بل إنها تتطلب كذلك أن يحدد القانون في وضوح الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة لاتخاذ الإجراءات بحيث لو أغفلت صار الإجراء باطلاً[3].

لذلك فإن القانون هو المنظم للخصومة الجنائية شريطة أن يحافظ على جوهر الشخصية كما حددها الدستور[4]، فالشرعية في قانون الإجراءات الجنائية تنتج مبدأ "لا عقوبة بغير دعوى" وهو مبدأ ينطوى على مبدأين إجرائيين هما " لا عقوبة بغير حكم " " ولا حكم بغير دعوى "[5].

واشتراط القانون لتحديد قواعد الإجراءات الجنائية يرجع إلى عدة أسباب أهمها أن القانون وحده هو المنظم للحريات، كما أن تمتع القانون بصفة العمومية والتجريد تساهم في تحقيق المساواة، وذلك بخلاف أنه صادر عن ممثلى الشعب –

---

1) د. كمال محمد على الصغير، الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية، دراسة تحليلية وتأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2003، ص 98.

2) د. عبد الستار سالم، المرجع السابق، ص 156، ود. محمد أمين فلاح الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2009، ص 258.

3) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 19.

4) د. حسن على حسين، النظرية العامة للجزاءات الإجرائية، مرجع سابق، ص 6.

5) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، الموضع السابق.

السلطة التشريعية – الذين هم أقدر من غيرهم على تقرير القيم الاجتماعية وجوهر الحرية الشخصية التى لا يجوز المساس بها[1].

وفى ذات الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية في حكم تاريخى[2]: " أن مؤدى هذا النص أى نص المادة 41 / 1 من الدستور في ضوء سائر نصوص الدستور المنظمة للحقوق والحريات العامة وضماناتها أن أوامر القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأى قيد دون ذلك هى إجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية التى لا يجوز تنظيمها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية وليس من سلطة أخرى بناء على تفويض، ولا بأداة مرتبة من القانون حتى تطلق السلطة يدها قيما قيد الدستور وسلطتها فيه، وإن إصدار الأمر بأى إجراء من تلك الإجراءات في غير حالة التلبس، لا يجوز إلا من القاضى المختص أو النيابة العامة، ووفقًا لقانون ينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار هذا الأمر في ضوء الضوابط التى وضع الدستور أصولها، وكان أى نص يخالف لهذه الأصول يعتبر منسوخًا حتمًا بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعى الأسمى ".

وقضت كذلك محكمة النقض بدائرة مدنية " بأن مؤدى المادة 41 من الدستور[3] أنه يجب لاتخاذها (أى اتخاذ الإجراءات الواردة في المادة) أن يصدر قانون ينظم أحكامها، ولا يجوز لجهة أدنى من السلطة التشريعية – ولو بناء على تفويض – أن تتخذ منها ما تراه أو أن تنظمه وفق إرادتها، حتى لا تطلق السلطة التنفيذية يدها قيما قيد الدستور سلطتها فيه، وأن إصدار الأمر بأى إجراء من تلك الإجراءات في غير حالات التلبس لا يجوز إلا من القاضى المختص أو النيابة

1) د. أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 422.
2) الطعن رقم 2361 لسنة 55 ق جلسة 5 نوفمبر 1988.
3) انظر المادة 41 من الدستور المصرى الحالى الصادر في ديسمبر 2012.

العامة، ووفقًا لقانون ينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار هذا الأمر في ضوء الضوابط التى وضعها الدستور، وكان أى نص يخالف هذه الأصول يعتبر منسوخًا حتمًا بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعى الأسمى "[1].

وفى ذات النطاق ثار البحث في فرنسا حول مدى دستورية قانون الإجراءات الجنائية حيث يفوض السلطة القضائية في تحديد اختصاص المحكمة، وكان ذلك بصدد المادة 298 / 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى التى خولت رئيس المحكمة الابتدائية أن يحدد بصفة نهائية المحكمة التى تحال إليها الدعوى وما إذا كانت من المحاكم المشكلة من ثلاثة قضاة أو من قاض واحد، وقد قرر المجلس الدستورى الفرنسى في 23 يوليو سنة 1975 عدم دستورية هذا النص، وقد أسس المجلس الدستورى قراره على عدة أسباب منها سبب تصدى له المجلس من تلقاء نفسه وهو مخالفة النص لمبدأ اختصاص المشرع وحده بتحديد قواعد الإجراءات الجنائية طبقًا للمادة 24 من الدستور الفرنسى[2].

وفي ذات الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المشرع – وحده – يملك المساس بحرية الأفراد[3][4].

الفرع الثانى

مدى اتفاق بعض الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائى مع مبدأ الشرعية الإجرائية

---

1) نقض مدنى 31 من يناير 1990 – طعن رقم 155 لسنة 59 ق.

2) مشار إليه في مؤلف د / أحمد فتحى سرور، القانون الجنائى الدستورى، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها.

(3) Cases. Crime. 1re fév. D. 1956، p. 365.

4) د. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 239.

سبق وأن بينا ماهية الشرعية الإجرائية، وكذلك الدور الذى يحتله مبدأ الشرعية الإجرائية في حماية حقوق الإنسان، بعد ذلك نود التعرض لبعض الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائى، والتى من شأنها المساس بالحرية الشخصية، ودون أن ينص القانون صراحة عليها وبيان مدى اتفاقها مع مبدأ الشرعية الإجرائية.

ومبدأ الشرعية الإجرائية يقتضى أن يكون الإجراء الجنائى الذى لا يخلو من مساس بحقوق وحريات الإنسان، لابد أن يكون منصوصًا عليه قانونًا، ونتيجة لهذا المبدأ انتهينا إلى أن إجراءات التحقيق الابتدائى واردة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، إلا أن الواقع العملى يشهد خلاف ذلك، فنجد سلطات التحقيق تتخذ العديد من الإجراءات دون أن ينص عليها القانون، ومنها:

الأوامر الصادرة بتسجيل اللقاء بالصورة:

حيث تنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ".

وتنص كذلك المادة 2/206 من ذات القانون على أن " ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن

تقوم بتسجيلات محادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث أشهر ".

وقد جرى العمل على إصدار الأذون بتصوير الأحاديث وذلك استنادًا إلى المادتين سالفتى الذكر وذلك قياسًا على تسجيل الأحاديث.

ويظهر كذلك أن محكمة النقض قد اعتمدت هذا المسلك حيث جاء في معرض حديثها عن طريقة إذن التسجيل " إنه من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن الصادر من النيابات العامة موكولة إلى عضو الرقابة الإدارية المأذون له بإجراء تسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير يجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فله أن يستعين في تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائى وغيرهم بحيث يكون تحت إشرافه "[1].

والبين من هذا القضاء أن محكمة النقض قد ألحقت وساوت بين إجراء تسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية وبين التصوير.

مدى اتفاق أوامر التصوير مع مبدأ الشرعية الجنائية:

إن البين من نص المادتين 95، 206 / 2 من قانون الإجراءات الجنائية سالفتى الذكر أنهما يتعلقان – كما جاء بنص المادتين – مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيل الأحاديث، وكان البين أن هذه العبارات تقتصر على

1) الطعن رقم 50614 لسنة 74 ق، جلسة 2005/11/16 مشار إليه، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية – النقض من أول أكتوبر 2005 حتى آخر سبتمبر 2006، ص96، وكذلك الطعن رقم 20502 لسنة 69ق، جلسة 2000/10/16، مجلة المحاماة، العدد الثانى، 2002، وجاء في هذا الحكم أنه " من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية والتصوير.

مراقبة المحادثات أو إجراء تسجيل الأحاديث وهى ألفاظ تدل على الكلام فقط، فلا يمكن أن يمتد هذا الإجراء ليشمل تسجيل اللقاء بين المتهم وغيره أى تصوير هذا اللقاء[1]، ذلك أن التنصت ومراقبة الأحاديث يمثل مساسًا جسيمًا باحترام الحياة الخاصة[2] ولذلك فهو يعد استثناءً والاستثناء لا يجوز القياس عليه، من ثم فلا يجوز قياس التصوير على تسجيل المحادثات فإذا تم يكون دون سند من القانون مما يهدر الدليل المتحصل منها[3].

بالإضافة إلى ذلك فإنه كما سبق القول أن إجراءات التحقيق الابتدائى واردة على سبيل الحصر، ولكونها ماسة بحقوق الإنسان فلا يجوز القياس عليها ولابد أن يكون لكل إجراء ماس بالحرية سنده من القانون، فالقاعدة العامة في

---

1) د. عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 478.

2) وفى ذلك أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التنصت على المحادثات التليفونية يمثل مساسًا جسيمًا باحترام الحياة الخاصة والمراسلات ويجب أن يعتمد على قانون يضع قواعد واضحة ومفصلة.

Cour. Européenne des doris de l'homme، 24 Avr. 1990، Cour eur. Dr. de l'hom، (Cité Pur …).

مشار إليه في مؤلف الدكتور / أحمد فتحى سرور، القانون الجنائى الدستورى، مرجع سابق، ص 475، هامش 1.

3) د. آدم عبد البديع رستم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التى يكفلها له القانون الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2000، ص 673 وما بعدها، د / هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، بدون تاريخ طباعة، ص 130 وما بعدها، د / أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية، مرجع سابق، ص 83 .

الإجـراءات تقـضـى أن كـل مـا لـم بحيـزه المـشرع مـن الإجـراءات يعتبـر غيـر مشروع[1].

وتأكيدًا لذلك فإن المشرع فرق في المادة 309 مكررًا من قانون العقوبات بين حماية الصوت وحماية الصورة فخصص فقرة مستقلة لكل منهما، ومن ثم فإن المشرع الإجرائى الذى ينظم تطبيق قانون العقوبات إذا تحدث عن الإذن بتسجيل الصوت فلا يمكن أن ينصرف إلى تسجيل الصورة[2].

وعلى ذلك نرى أن الأوامر الصادرة بالتصوير غير مشروعة ودون سند من القانون، كما يجب أن ننوه إلى أنه في حالة اندماج الصورة مع الصوت، فإن عدم مشروعية التصوير لا تنسحب إلى التسجيلات الصوتية متى توافرت فيها الشروط التى يتطلبها القانون[3].

المطلب الثانى

ضمان حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام

إن الحق فى الحصول سريعاً على مساعدة قانونية إثر الاعتقال أو

1) د. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائى، مرجع سابق، ص 40.

2) د. عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 478.

3) د. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، دراسة مقارنة بين القوانين المصرى والفرنسى والأمريكى، دار النهضة العربية، سنة 2007، ص 635.

الاحتجاز أمر أساسى من جوانب متعددة لضمان الحق فى الدفاع الفعال ولغرض حماية السلامة البدنية والعقلية للشخص المحروم من حريته وعلى حين إن جميع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تضمن حق الشخص المتهم فى محام يختاره ومنها المادة (3/14/د) من العهد الدولى والمادة (1/7/ج) من الميثاق الإفريقى والمادة (3/6/ج) من الاتفاقية الأوربية[1] وتنص المادة (2/8/د) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى ذلك على أنه أثناء الإجراءات الجنائية يحق لكل شخص متهم "أن يتصل بحرية وعلى انفراد بمحاميه" ولا يتضمن العهد الدولى ولا الميثاق الإفريقى أو الاتفاقية الأوروبية حماية صريحة مماثلة للسرية التى ينبغى أن تضفى على العلاقة القائمة بين المحامى وموكله.

الفرع الأول

موقف التشريعات العربية

نتناول موقف المشرع المصرى والمشرع الأردنى والمشرع الكويتى كما يلى:

أولاً : فى القانون المصرى لم يرد النص على حق المشتبه فيه بالاستعانة بمدافع عنه خلال مرحلة الاستدلال ولم يعطه له هذا الحق ابتداءً من مرحلة التحقيق عملاً بالمادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية على الرغم من أن قانون المحاماة المصرى رقم 61 لسنة 1968م فى المادتين(82 ،85) قد أعطى للمحامى حق الحضور عن المتهم فى دوائر الشرطة أثناء التحقيق وليس أثناء

1) Eur. Cort HR، Having case v. The Switzerland، judgment of November 1991، Series A، No. 220 ، P.15، Para، 48 .

مرحلة جمع الاستدلالات[1].

فقد نصت المادة (35) من الدستور المصرى الحالى الصادر فى ديسمبر 2012 على انه" فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق ويجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتى عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجرى التحقيق معه إلا فى حضور محاميه؛ فإن لم يكن ندب له محام".

ثانياً : لم يرد نص فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى يوجب الاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال علماً بأن حق المشتكى عليه بالاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحرى والاستدلال ضرورة هامة لاسيما وأن المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قضى حكمها بقبول الإفادة التى يؤديها المتهم أو الظنيين أو المشتكى عليه بغير حضور المدعى العام والتى يعترف فيها بارتكابه جرماً إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التى أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنيين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً.

ولكن المادة (6 /4) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1972م نصت على أن " للمحامين تمثيل الموكلين لدى جميع المجالس واللجان الرسمية والمحكمين وموظفين الإدارة والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة على اختلاف أنواعها ".

والنص السابق لم يجعل الاستعانة بمحام أمام دوائر الشرطة حقاً للمشتكى عليه بل إنه أجاز للمحامى تمثيل موكله أمام هذه الدوائر باعتبارها من الدوائر الرسمية دون أن يترتب على تعطيل هذا التمثيل أى جزاء.

---

1) انظر المادة (82) من قانون المحاماة المصرى.

والواقع أن حق المشتكى عليه بالاستعانة بمحام لدى دوائر الشرطة وخلال مرحلة الاستدلال حق أصيل ويستمد قوته من أنه حق دفاع وضمان أساسى من ضمانات المشتبه فيه والأولى بالمشرع الأردنى أن ينص على هذا الحق صراحة فى صلب قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى نحو ما هو مقرر للمشتكى عليه خلال مرحلة التحقيق الابتدائى[1].

وبالرجوع إلى نصوص القانون الأردنى نجد أن المشرع الأردنى لم ينص على حق المشتبه به فى الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحرى والاستدلال وهو بذلك يخالف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتى صادق عليها مجلس النواب وأصبحت نافذة وأخذت قوة القانون مما يقتضى تعديل القوانين الداخلية الأردنية لاسيما قانون أصول المحاكمات الجزائية لإعطاء الحق للمشتبه فيه بالاستعانة بمحامى أثناء مرحلة التحرى والاستدلال كونه فى هذه المرحلة يكون بأمس الحاجة للاستعانة بمدافع عنه؛ وذلك لأن أفراد الضابطة العدلية غالباً لا يتمتعون بالحيادية والثقافة القانونية التى تكفل توافر الضمانات اللازمة للمشتبه فيه.

ثالثاً: تضمن القانون الكويتى فى المادة (75) على حق المتهم فى اصطحاب محام يحضر استجوابه خلال مرحلة التحقيق الابتدائى الذى تقوم به الشرطة طبقاً لأحكام المادتين(9، 39) وما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (98) من القانون نفسه من الإشارة إلى حق المتهم فى طلب تأجيل الاستجواب حتى حضور محاميه لا يعطى المشتبه به الحق فى الاستعانة بالمحامى أثناء مرحلة جمع الاستدلالات بمعرفة الشرطة نفسها وذلك أن المقصود بهذه النصوص هو مرحلة التحقيق الابتدائى لأن المادة التاسعة من هذا القانون أتاحت تعيين محققين

1) انظر المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى.

من ضباط الشرطة فى دوائر الشرطة والأمن العام كمعاونين للنائب العام ينهضون بأعمال التحقيق الابتدائى[1].

وبذلك نجد أن أغلب التشريعات العربية قد اتجهت إلى عدم النص على حق المشتبه فيه بالاستعانة بمدافع عنه خلال مرحلة جمع الاستدلالات وبالمقابل أوردت نصوصاً تتيح للمتهم هذا الحق فى مرحلتى التحقيق الابتدائى والمحاكمة، أى عندما تتبلور صفة المشتبه به إلى مشتكى عليه أو متهم كما أن صمت القوانين الأخرى عن النص على هذا الحق فى خلال مرحلة جمع الاستدلالات لا يعنى حظر إتاحة ذلك للمشتبه فيه ولا يعنى تطلبه[2] وعليه لابد من أن تتجه الدول العربية إلى انتهاج موقف موحد تتضمنه تشريعاتها القانونية يتيح للمشتبه فيه الحق بالاستعانة بمدافع عنه خلال هذه المرحلة الخطيرة وذلك ضمانة لحريات الأفراد فى وطننا العربى الذى يشهد تجاوزاً وانتهاكاً نسبياً لحقوق وحريات الأفراد.

الفرع الثانى

موقف التشريعات الأجنبية

تتباين مواقف القوانين الأجنبية تجاه حق المشتبه فيه بالاستعانة بمدافع عنه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، فهناك قوانين جنائية حجبت هذا الحق ولم تمنحه للمشتبه فيه وهناك أخرى أوجبت توفير هذا الحق له أثناء مرحلة التحقيق التمهيدى وجمع الاستدلالات، سنتناول أولا موقف القانون الفرنسى وثانياً موقف القوانين الأنجلو أمريكية والأوروبية.

أولاً : القانون الفرنسى:

---

1) د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائى لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1981م، ص137.

2) [نقض 1 / 5 / 1961م، مجموعة الأحكام، سنة 12، رقم 95، ص513].

نظراً لأن رجل الضبط القضائى يقوم بإجراءات جمع الاستدلالات وليس إجراءات التحقيق المنوطة به استثناءً لم ينص القانون الفرنسى على حق المشتبه به فى الاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، أما إذا قام رجل الضبط القضائى بأعمال التحقيق استثناءً فيمكن للمتهم التمسك بحضور مدافع عنه ويعود أمر إحضار أو عدم إحضار مدافع عن المتهم فى الاستدلالات لموافقة رجل الضبط القضائى على هذا الطلب[1].

ومع أن هذا الحق ينعدم أمام البوليس القضائى يكون موجوداً لو تم الإجراء بمعرفة قاضى التحقيق أى أن ضمانات المتهمين المنصوص عليها فى قانون 1897م والمتعلقة بالاستعانة بمحام لا تطبق أمام البوليس القضائى فى مرحلة التحقيق التمهيدى.

وعلى الرغم من أن القضاء الفرنسى يؤيد موقف المشرع الفرنسى فى عدم الاعتراف للمشتبه به بحق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات وإعطائه هذا الحق فى مرحلة التحقيق الابتدائى إلا أنه لم يحظر على مأمور الضبط القضائى أن يسمح للمشتبه به بإحضار محام عنه وبالمقابل لم يجعله واجباً عليه يلزمه أن يقوم به[2].

واتجه الفقه فى فرنسا إلى عدم إقرار المسلك الذى دأب عليه المشرع من إنكار هذا الحق من حقوق الإنسان الذى يتوجب أن يتمتع به فى كل مرحلة من مراحل التحقيق وعلى المشرع أن يكفل هذا الحق ويحميه إذ أنه من الحقوق

1) [نقض فرنسى 27 إبريل 1899م يسرى 1900 – 1 – 425 تعليق رو].

2) Philippe Leger ، La Phase préparatoire du proces pénal" rapport sur le legistation francais et d، inspiration francaise R. I. D. P. 1985، No. 129.

اللصيقة بالإنسان التى لا يجوز حرمانه من التمتع بها أو نتوقف على اكتسابه صفة المتهم أو كان فى وضع معين كمرحلة التحقيق الابتدائى[1].

وعلى الرغم من أن القضاء الفرنسى قبل سنة 1993م كان قد أقر عدم تمتع المشتبه فيه بضمانة الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال وذلك لعدم إقرار المشرع الإجرائى الفرنسى صراحة لهذا الحق فضلاً عن تفسير القضاء لما تقضى به المادة (6 /3) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الاستعانة بمحام تفسيراً ضيقاً؛ مما أدى إلى انحصار هذه الضمانة عن مرحلة الاستدلال[2]، إلا أنه عدل عن ذلك والفضل فى إقرار هذه الضمانة يرجع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أصدرت حكماً ضد فرنسا قررت بمقتضاه فرض تعويضات طائلة بسبب عدم تمتع المشتبه فيه بحق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال[3] مما حدا بالمشرع الإجرائى الفرنسى إلى إجراء تعديلات سنة 1993م قرر بمقتضاها حق استعانة المشتبه فيه بمحام[4].

وأجرى سنة 2000م تعديلات على هذا النص قرر بموجبها تمتع المشتبه فيه بحق الاستعانة بمحام منذ بدء الاحتجاز فضلاً عن إلزام مأمور الضبط القضائى بإخطار المشتبه فيه بهذا الحق منذ بدء الاحتجاز[5].

ثانياً: القوانين الأنجلو أمريكية والأوروبية :

---

1) R.Vouin، les indices graves et concordants de culpabilité d'après la loi et la jursipprudance francais، R.P.S.، 1959، P. 82.

2) د. إدريس بريك، ضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص555.

3) د. إدريس بريك، المرجع السابق، ص556.

4) المادة (63 /4) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

5) المادة (63 /1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

(أ) القوانين الأنجلو أمريكية:

نتناول موقف القانون الأمريكى ثم موقف القانون الكندى.

1. القانون الأمريكى:

لقد أقر قانون إجراءات ما قبل المحاكمة الأمريكى بحق المشتبه به فى الاستعانة بمحام من لحظة استيقافه من قبل البوليس وأوجب على البوليس أن يبلغ المستوقف قبل أن يطلب منه مرافقته إلى مركز البوليس بهذا الحق وأنه سيتمكن من الاتصال بمحام فور وصوله إلى مركز الشرطة وذلك ليس لمجرد الاستشارة وإنما للحضور مع المشتبه به وحضور استجوابه.

ومنحت المشتبه فيه ذات الضمانات التى يتمتع بها المتهم ومنها حق الاستعانة بمحام عند الاستجواب وذلك فى قضية Escobedo وقضية ميرندا وأريزونا[1].

كما أكدت المحكمة الأمريكية على بطلان الاعتراف الصادر عن المشتبه فيه إذا كان لم يبصر بحقه فى الاستعانة بمحام[2] كما وضعت المحكمة قواعد للاستجواب يجب مراعاتها من جانب البوليس قبل إجراء أى استجواب سواء كان الشخص مقبوضاً عليه أم لا ويجب إبلاغ المشتبه فيه وإحاطته علماً بأن من حقه

---

1) جاء فى التحذير الثالث فى قضية ميرندا، يجب إبلاغ الفرد الذى تقرر استجوابه وبوضوح أن من حقه التشاور مع محامى وأن من حقه أن يصطحب المحامى معه أثناء الاستجواب.
"C" ……. An individual held for interrogation must be clearly informed that has the fight to consult with a lawyer، and to have the lawyer with him during interrogation، Mira and av Arizona، 348 V. S. 436 (1966).

2) Reader's digest، you and your rights، at home، p. 326.

الاستعانة بمحام وهذه القواعد هى:

1. إبلاغ المشتبه فيه بحقه فى الصمت.
2. إعلامه بأن كل ما يدلى به من أقوال قد يستخدم ضده أمام المحكمة.
3. أن من حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب.
4. يجوز للمشتبه فيه أن يتنازل عن هذا الحق بعد إعلامه ويكون هذا التنازل صريحاً ودون إكراه.
5. إذا طلب المشتبه فيه أثناء الاستجواب الاستعانة بمحام وقف الاستجواب فوراً لحين حضور المحامى.

2. القانون الكندى:

وكما أن القانون الكندى نَهَجَ نَهْج القانون الأمريكى وأقر حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام أثناء إجراءات الشرطة واعتبر هذا الحق من الحقوق الدستورية فقد جاء فى الفقرة (ج) من المادة الثانية من وثيقة الحقوق الكندية (Canadian bill of rights) والتى أصبحت سارية منذ العاشر من أغسطس 1960م على أنه " يجب ألا يفسر أو يطبق أى قانون فى كندا على نحو يحرم أى شخص قبض عليه أو حُبس من حقه فى استشارة محام دون تأخير مما أفضى على هذا الحق قيمة وحماية دستورية تماثل تلك القيمة لهذا الحق فى الولايات المتحدة الأمريكية".

(ب) القوانين الأوروبية:

نتناول موقف كل من القانون الانجليزي و القانون الألمانى والقانون الايطالى والقانون الهولندى كما يلى:

1. القانون الإنجليزى:

لم يرد فى القانون الإنجليزى أى إشارة إلى حق المشتبه فيه فى الاستعانة بمحام أمام البوليس وهذا يعنى حرمان المتهم من هذا الحق فى مرحلتى التحقيق التمهيدى والتحقيق الابتدائى والتى يمارسها البوليس الإنجليزى دون أى تفرقة فى

النتائج والسائد فى بريطانيا أن حضور المحامى مع المشتبه فيه يؤدى إلى عرقلة التحقيق؛ لأنه على الغالب ينصح موكله المذنب بأن لا يقول شيئاً[1].

" a solicit or، who would undoubtedly advice a guilty client to say nothing"

وقد تقرر بموجب المادة (58) "حق كل مقبوض عليه أو محتجز فى مراكز البوليس الاستعانة بمحام على حسابه وفى أى وقت"[2] ولضمان هذا الحق فقد تقرر أن يدون المشتبه فيه إبداء الرغبة فى استخدام هذا الحق وقدم إبدائه فى محضر الاحتجاز وأعفى البوليس من تدوين الرغبة فى الاستعانة بمحام فى محضر الاحتجاز فيما إذا أبدى المحتجز رغبته فى ذلك خلال وجوده فى المحكمة بعد اتهامه بالجرم[3].

2. القانون الألمانى:

وفى ألمانيا نص قانون الإجراءات الجنائية الصادر فى 19 ديسمبر سنة 1964م فى المادة (136/ 1) على حق المشتبه فيه فى الاستعانة بمحام أثناء الإجراءات الاستدلالية ومنح المحامى حق الإطلاع على الملف الخاص بالمشتبه فيه دون أن يكون له حق مساعدة المشتبه فيه أثناء التحقيق الذى يجريه معه

---

1) جاء فى نص القاعدة السابعة من قواعد القضاة،

(a) A person in custody should allowed to speak on the telephone to likely to be caused to the processes of investigation، or the administration of justice by his doing so.

2) S. 58. (1) A person arrested and held in custody in a police station or other premises، shall be entitled، if he so requests، to consult a solicitor privately at any time.

3) د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة فى الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، سنه 2008م، ص41.

مأمور الضبط القضائى[1].

3. القانون الإيطالى:

وفى إيطاليا نص المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 1932 الصادر فى 5 ديسمبر عام 1969م فى المادة (225) على حق المشتبه فيه فى الاستعانة بمحام أثناء مباشرة إجراءات الاستدلال بمعرفة مأمور الضبط القضائى وألزم القانون مأمور الضبط القضائى فى حالة عدم وجود محام للمشتبه فيه أن ينتدب له محامياً من الجهة المختصة بذلك[2].

4. القانون الهولندى:

كما نص قانون الإجراءات الجنائية الهولندى فى المادة (186) منه على حق الاصطحاب الحر للمحامى خلال الاستجواب من قبل الجهات المعنية بالتحقيق لتمكين المشتبه فيه من الاستفادة من هذا الحق[3].

وفى رأينا أن المبادئ العامة لحقوق الإنسان قد أقرت هذا الحق وأكدت على حق المشتبه فيه فى أن يكون له محام ليستعين به أمام السلطات العامة وما دام هذا الحق مقرراً فى مرحلة التحقيق الابتدائى فمن باب أولى تقريره فى مرحلة الاستدلال إذ أن مرحلة الاستدلال تمثل جزءاً من التحقيق الابتدائى بمعناه الواسع وهى من أخطر المراحل وأشدها حاجة للاستعانة بمحام أثناء الإجراءات البوليسية.

---

1) د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه 1990م، ص211.

2) د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص213.

3) من وقائع المؤتمر الدولى الخامس لمكافحة الجريمة ومعاقبة المذنبين المنعقد عام 1975م.

كما أن الأوضاع والحالات التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى المساس بحقوق الأفراد خلال مرحلة الاستدلال تقتضى توفير هذا الحق للمشتبه فيه، فإما أن يخول القانون المشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال لمواجهة أعمال الشرطة وإما أن يحظر على مأمورى الضبط القيام بإجراءات معينة تدخل فى مضمونها إجراءات التحقيق الابتدائى.

والمشتبه فيه أحوج ما يكون إلى الضمانات خلال مرحلة الاستدلال لخطورة هذه المرحلة وما قد يُبنى عليها من أدلة قد تؤثر فى قناعة المحكمة لاحقاً فمأمور الضبط القضائى لا يتمتع بالضمانات والكفاءات القانونية التى يتمتع بها قاضى التحقيق فى مرحلة التحقيق الابتدائى ولذلك فإنه من غير المعقول أن يقرر المشرع توفير الحماية للمشتبه فيه أمام السلطة القضائية التى يتمتع أعضاؤها بحصانة ونزاهة واستقلال ولا يتمتع بها أمام سلطة البوليس الذى يخضع أفرادها إلى سلطة الرئيس الإدارى، كما أن التجربة العملية فى كل بلدان العالم تكشف عن الممارسات والتجاوزات التى تقوم بها سلطة البوليس ضد المشتبه فيهم ومدى انتهاك حقوقهم والمساس بها ويعود ذلك إلى عدم الوعى القانونى بالإجراءات الموكلة لهم.

إن كفالة حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام أمر ضرورى فى مرحلة الاستدلال لحماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة ويجب النص على هذا الحق خلال هذه المرحلة لخطورتها وأهميتها البالغة لما قد يترتب عنها وبذلك يكون قد تقرر للمشتبه فيه ذات الحق المنصوص عليه فى مرحلة التحقيق الابتدائى.

المطلب الثالث

مرحلة التحقيق الابتدائى بشأن الجرائم الإرهابيـة

تمهيد وتقسيم:

نتنـاول الحـديث عنـه فـى فرعين، نتنـاول مرحلـة التحقيـق الابتدائى بـشأن الجـرائم الإرهابيــة فــى التــشريع المــصرى فــى الفــرع الأول والــسياسة الجنائيــة لمواجهة الإرهاب فى التشريع الفرنسى فى الفرع الثانى.

الفرع الأول

مرحلة التحقيق الابتدائى بشأن الجرائم الإرهابيـة فى التشريـع المصرى

نتناول الحديث عن النص القانونى بشأن مرحلة التحقيق الابتدائى أولاً، ثم نتناول سلطات النيابة العامة الاستثنائية فى ثانياً.

أولاً: النص القانونى:

يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول مـن البـاب الثـانى مـن الكتـاب الثـانى مـن قـانون المرافعـات – بالإضـافة إلـى الاختـصاصات المقـررة لهـا – سـلطات قاضـى التحقيـق وسـلطة محكمـة الجـنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية ".

ولا تتقيد النيابـة العامـة فـى مباشـرتها التحقيـق ورفـع الـدعوى فـى الجـرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (16) من القانون رقم 95 لسنة 1980م بشأن حماية القيم من العيب.

ويكون لمأمور الضبط القضائى إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم.

وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف اثنين وسبعين ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه ".

ثانياً: سلطات النيابة العامة الاستثنائية:

أضاف النص للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة (143) من القانون المذكور عند تحقيق جرائم الإرهاب وذلك بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها فى قانون الإجراءات الجنائية.

منح التعديل النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق وتتسع هذه السلطات عن تلك المقررة للنيابة العامة، فهو يملك إجراءات لا تملكها النيابة العامة أصلاً أو تملكها بعد تحررها من الإشراف الذى قد يباشر عليها القاضى الجزئى فى بعض الأمور[1]، فلقاضى التحقيق – وفقاً لنص المادة (91 /2) من قانون الإجراءات الجنائية – سلطة تفتيش أى مكان، ويضبط فيه الأوراق والأسلحة

1) د. رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص500 وما بعدها.

والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة. كما له أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، على أن يلتزم بأن يكون الضبط والإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً للتحديد أو لمدد أخرى مماثلة وفقاً للمادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972م.

كما أن لقاضى التحقيق إذا لم يحضر الشاهد أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه بالعقوبات المقررة بنفسه بعد سماع أقوال النيابة ودون حاجة إلى تقديم المتهم إلى القاضى الجزئى كما تفعل النيابة العامة، كما له أن يأمر بإيداع المتهم الحدث الذى لا يتجاوز سنة خمس عشرة سنة فى إحدى دور الملاحظة حتى لو جاوزت مدة الإيداع أسبوعاً، حين لا تملك النيابة العامة الإيداع لمدة تتجاوز أسبوعاً ما لم تأمر المحكمة الجزئية بمدها، هذه السلطات الواسعة المقررة لقاضى التحقيق تملكها النيابة العامة فى تحقيق الجرائم الإرهابية.

منح التعديل كذلك للنيابة العامة السلطات المخولة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة والتى تملك مد الحبس الاحتياطى – بعد سماع النيابة العامة والمتهم – مدداً متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً وفقاً لنص المادة (143 /1) من قانون الإجراءات الجنائية الجارى على أنه: " إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على خمسة وأربعين يوماً وجب عليه قبل انقضاء هذه المدة إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة

منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها – بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم – بمد الحبس مدداً متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة "[1].

ولما كانت النيابة العامة تملك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إذا كانت تباشر تحقيقاً فى إحدى جرائم الإرهاب فإنها تملك سلطة هذه المحكمة بشأن الحبس الاحتياطى فى حين أنها لا تملك فى الجرائم العادية – أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسلميه لها إذا كان مقبوضاً عليه من قبل[2].

ثالثاً: سلطة النائب العام فى الإطلاع على الحسابات بالبنوك:

قضى نص المادة الثالثة من القانون رقم 205 لسنة 1990م فى الفقرة الأخيرة بشأن سرية الحسابات بالبنوك مضافة بالمادة السادسة من القانون رقم 97 لسنة 1992م على أنه: " يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون العقوبات ".

ويأتى النص فى إطار توسيع دائرة الحرب على الإرهاب واستخدام الحسابات السرية بالبنوك فى تمويل أنشطة الجماعات الإرهابية.

---

1) تنص الفقرة الثانية من المادة (143) إجراءات على أنه، " فى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته).
د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص706.

2) المادة (1/201) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

وهذه السلطة الاستثنائية لا يملكها سوى النائب العام وحده أو مَنْ يفوضه من المحامين العامين، فلا يملك رئيس نيابة مثلاً أن يأمر بهذا الإجراء ويلزم أن يكون الغرض من هذا الإجراء هو كشف الحقيقة فى إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون العقوبات.

وقد أصدر النائب العام القرار رقم (1203) لسنة 2003م بتفويض المحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة فى الإطلاع المباشر على الحسابات بالبنوك فى جرائم الإرهاب.

ولقد صدر القانون رقم 80 لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال وذلك باعتبار أن غسل الأموال يعد مصدراً أساسياً لتمويل الجماعات الإرهابية، وبمقتضى هذا القانون أنشئت بالبنك المركزى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال ومن اختصاص هذه الوحدة القيام بأعمال التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه ذلك ولها أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية التى تكفل تجميد الأموال المشتبه فى طبيعتها ومصدرها مما يعد جريمة معاقباً عليها فى هذا القانون ومنع الأفراد أو الكيانات التى تملك أو تحويل إليها هذه الأموال من التصرف فيها[1].

وفى رأينا أن القانون أعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى جرائم الإرهاب وذلك بالنص فى المادة الخامسة من القانون رقم 95 لسنة 2003م على أن تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم 206 مكرر، وفيما عدا ما سلف تظل باقى إجراءات التحقيق فى الجرائم الإرهابية خاضعة للقواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية.

---

1) المادة (5) من القانون رقم 95 لسنة 2003م.

رابعاً: عدم انقضاء الدعوى الجنائية فى جرائم الإرهاب بمضى المدة[1]:

أضاف المشرع – بمقتضى القانون رقم (97) لسنة 1992م – جرائم الإرهاب المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى الجرائم التى لا تنقضى فيها الدعوى الجنائية بمضى المدة والمنصوص عليها فى المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية وقد راعى المشرع فى ذلك أن جرائم الإرهاب من الجرائم التى تقع على الحريات وأن ما تحدثه من رعب وترويع فى نفوس الناس وما تناله من أمن المجتمع وسلامته واستقراره لا يمكن أن تنمحى من الذاكرة أبداً بقوله: " تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[2].

أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد(117 ، 126 ، 127، 282 ، 309 مكرراً، 309 مكرراً / أ) والجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة.

الفرع الثانى

السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع الفرنسى

إن السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع الفرنسى تُخضع الجرائم لنظام إجرائى خاص يتسم بما يلى:

---

1) المستشار عبد المجيد محمود، مكافحة الإرهاب بين التعاون الدولى والتطبيق التشريعى فى مصر، مرجع سابق، ص25.

2) المادة (15) إجراءات جنائية مصرى.

1. مركزية الملاحقات والتحقيق والمحاكمة فى المحكمة الابتدائية لباريس.
2. تحديد الحد الأقصى لفترة الحبس الاحتياطى إلى 4 أيام.
3. إمكانية إجراء تفتيشات ليلاً، فى إطار نظام خاص.
4. تأخير تدخل المحامى إلى مرور 72 ساعة من الحبس الاحتياطى.
5. اللجوء إلى محكمة جنايات خاصة مؤلفة من قضاة متخصصين فى محاكم جرائم الإرهاب.
6. تحديد فترات تقادم العقوبة، وفترات تقادم الدعوى العمومية[1]. (المادة 706 / 16 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى لسنة 1986م، والمعدلة بالقانون رقم 92 / 1336 فى 16 ديسمبر 1992م).

اعتمد المشرع الفرنسى سياسة جنائية إجرائية لموجهة جرائم الإرهاب تقوم على إجراءات استثنائية تخرج أحياناً عن القواعد العامة للإجراءات الجنائية مثل التوسع فى إجراءات التفتيش والقبض ومنح سلطات استثنائية لأجهزة الشرطة أثناء التحرى وجمع الاستدلالات وتحقيق فعالية سريعة للتحقيق والمحاكمة لمرتكبى الأعمال الإرهابية، كما ضمن المشرع الفرنسى قانون الإجراءات الحالى أحكاماً خاصة تكفل التعويض الفورى لضحايا الإرهاب عما أصابهم من أضرار[2]، ونتناول هذه الإجراءات على النحو الآتى:

أولاً: الإجراءات الاستثنائية للملاحقة والمحاكمة على جرائم الإرهاب:

قرر المشرع الفرنسى فى القانون الصادر فى سبتمبر 1986م بعض القواعد

---

1) المادة (706 /16) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى لسنة 1986م، والمعدلة بالقانون رقم 92 /1336 فى 16 ديسمبر 1992م.

2) د. فادية أبو شهبة، السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص14.

الإجرائية بشأن ملاحقة ومحاكمة مرتكبى الأعمال الإرهابية، من أهمها[1]:

1- توسيع سلطات تفتيش الأشخاص والأماكن فى مرحلة التحقيق الابتدائى:

عمل قانون سنة 1986م على تسهيل كشف الجرائم والمشاركين فيها ومتابعة ومحاكمة أعمال الإرهاب، ولذلك فقد سمح بإجراءات التفتيش والزيارة فى أماكن الإقامة والحجز أثناء التحقيق الابتدائى دون موافقة الأشخاص المعنيين[2].

وبالإضافة إلى ذلك سمح القانون الصادر فى 22 يوليو 1996م بالزيارات والتفتيش الليلى فى حالة التحقيق الظاهر بتصريح خاص ومسبب من رئيس المحكمة العليا التى يتبعها مكان التفتيش أو عند الاقتضاء من رئيس محكمة باريس العليا[3].

2- إطالة مدة الاحتجاز:

يمكن فيما يتعلق بالإرهاب أن تمتد مدة الاحتجاز التى تحددها القواعد العامة الواردة فى المواد (63، 77، 154) من قانون الإجراءات الجنائية من يومين إلى أربعة أيام، على أن تكون مدة الاحتجاز لمدة الثمانى والأربعين ساعة الإضافية بمعرفة القاضى.

أما عن الحق فى حضور محام عن المتهم خلال عشرين ساعة من بداية المراقبة فإنه لا يمنح إلا بعد اثنتين وسبعين ساعة[4].

3- مركزية الإجراءات:

تتحقق هذه المركزية من خلال عقد الاختصاص بالملاحقة والتحقيق

---

1) Levasseur (G) et Stefani (G)، et Bouloc، Dorit pénal Général، éd، Dalloz، 1987، pp.179 ets.

2) المادتان (706 ، 24) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

3) المادتان (706 ، 24 فقرة 2،4) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى

4) قانون الأول من فبراير 1994م.

والفصل فى قضايا الإرهاب للسلطات فى باريس حيث يباشرها البوليس القضائى المختص بالمسائل القومية والنائب العام وقاضى التحقيق والمحاكم المختصة فى باريس.

وتحقق هذه المركزية مزايا عديدة منها[1]:

1. تخصص رجال النيابة والقضاء وهو أمر يتطلبه تعقد وصعوبة قضايا الإرهاب.
2. تتفق المركزية مع ما تتسم به الظاهرة الإرهابية من أبعاد قومية تمس المجتمع ككل.
3. قرب البوليس القضائى المختص بالمسائل القومية (مقره باريس).

ثانياً: تعويض ضحايا الإرهاب فى التشريع الفرنسى:

تضمن القانون الصادر فى 9 سبتمبر 1986م أحكاماً خاصة لتعويض ضحايا الإرهاب[2] وإن كان التعويض عن بعض الأضرار الناجمة عن الجرائم موجوداً بالفعل من قبل[3]، ولكن هذا التعويض غير كاف لأنه يقتصر على تعويض الخسائر الاقتصادية فحسب وقد أسفر التطبيق العملى عن عجز هذا النظام للتعويض عن توفير الحماية القانونية لضحايا الإرهاب الأمر الذى دفع المشرع الفرنسى لمعالجة هذا القصور فجاء القانون رقم 9 لسنة 1986م بنظام

---

1) د. محمد أبو الفتح الغنام، المواجهة التشريعية للإرهاب المصرى، مرجع سابق، ص219.

2) يلاحظ أن مشروع القانون لم يكن يتضمن أية أحكام خاصة بالتعويض، إلا أن أعضاء البرلمان(الجمعية الوطنية) أثناء مناقشة المشروع رأوا إدخال تلك الأحكام.

3) المادة (706 – 3) وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

Levasseur (G) ، Pre'cis de Proce'dure Pe'nale، e'd.، LGDJ ، 1990، 16، pp. 262 et ss.

التعويض الفورى عبر صندوق خاص (صندوق الضمان .Ad-Hoc) والذى يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين وذلك لتعويض ضحايا الإرهاب عن الأضرار الجسمانية.

ويعتبر هذا التعويض تعويضاً كاملاً ويستفيد منه ضحايا أعمال الإرهاب المرتكبة على الأراضى الفرنسية، كما يستفيد من التعويض أيضاً الأشخاص الذين يحملون الجنسية الفرنسية ويقيمون بصفة معتادة فى فرنسا لدى السلطات القنصلية الفرنسية حتى وإن وقع الاعتداء الإرهابى خارج فرنسا[1].

ونظام التعويض الفورى لضحايا الإرهاب فى التشريع الفرنسى يجد أساسه فى التضامن الاجتماعى وليس فى نظام المسئولية، فالتعويض هنا يأخذ صفة التأمين بالنسبة للمجنى عليهم ولا يتطلب إثبات وقوع الضرر وبيان مقداره ويتحدد التعويض على أساس الخسارة الفعلية التى لحقت المضرور بغض النظر عما ضاع عليه من كسب، كما أن خطأ المجنى عليه لا يؤدى إلى استبعاد حق التعويض حيث أن القانون الصادر فى 9 سبتمبر 1986م لم يشر إلى استبعاد حق المضرور فى التعويض إذا كان قد شارك عمداً أو خطأ فى الأعمال المنشئة للضرر[2].

ولا شك أن النظام المالى لصندوق الضمان يعد بحق تطوراً هاماً فى النظم التشريعية للتعويض، فقد حرص المشرع فى قوانين التعويض الفورى على إنشاء نظام مستقل متميز يكفل للمجنى عليهم الحصول على تعويض تلقائى وكامل دون إثقال لميزانية الدولة وللتخلص من النظام غير المقبول للتقاضى وتعقد الإجراءات

---

1) J.F. Renucci، L'indemnisation des Victimes d'actie's de terrorism، 1987، P. 187.

2) د. أحمد شوقى أبو خطوة، تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية،سنة 1992، ص33 وما بعدها.

فى قوانين التعويض التقليدية.

وفى رأينا نؤيد ما ذهب إليه البعض من إمكانية الأخذ بنظام التعويض عن الأعمال الإرهابية فى التشريع المصرى استهداء بنظام التعويض الفورى فى التشريع الفرنسى.

ثبت المصادر والمراجع

- **أولاً: المصادر العربية**
- **الكتب**

1. د. أحمد شوقى أبو خطوة، تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.
2. د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة فى الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 2008.
3. د. أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، سنة 1999.
4. د. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، سنة 1995.
5. د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2008.
6. د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993.
7. د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.
8. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

9. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، الطبعة السابعة عشرة، دار الجبل للطباعة، سنة 1989.
10. د. عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2006 .
11. د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، طبعة سنة 1994.
12. د. فاضل نصر الله: ضمانات المتهم أمام سلطتى الاستدلال والتحقيق في قانون المحاكمات الجزائية الكويتى، سنة2000.
13. د. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، دراسة مقارنة بين القوانين المصرى والفرنسى والأمريكى، دار النهضة العربية، سنة 2007.
14. د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1996م.
15. د. محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006.
16. د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.
17. د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1996.
18. د. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، بدون تاريخ طباعة.

- **رسائل علمية:**

19. د. إدريس بريك، ضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2000.
20. د. آدم عبد البديع رستم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التى يكفلها له القانون الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2000.

21.د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1964.
22.د. عبد الستار سالم: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1981.
23.د. كمال محمد على الصغير، الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية، دراسة تحليلية وتأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2003.
24.د. محمد أمين فلاح الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة 2009.
25.د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه، دار المنار للطبع والنشر، بيروت، لبنان، سنة 1994.
26.د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائى لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1981.
27.د. محمد مصباح القاضى، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه.
28.محمد بن ضميان العنزى، حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائى، رسالة ماجستير، الكويت، سنة 2004.

- **تقارير ومؤتمرات:**

29.د. عوض محمد عوض، تقرير مصر المقدم في الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، والوارد ضمن مجموع التقارير المعدة بواسطة د / محمود شريف بسيونى، د / عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، سنة 1991.
30.د. فادية أبو شهبة: السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر

الثالث عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى المنعقد بالقاهرة 2،3 من يناير 2008.
31.المؤتمر الدولى الخامس لمكافحة الجريمة ومعاقبة المذنبين المنعقد عام 1975م.
32.المستشار عبد المجيد محمود، مكافحة الإرهاب بين التعاون الدولى والتطبيق التشريعى فى مصر، ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مارس 2007.

- **دوريات:**

33.مجلة أحكام النقض، س10، رقم 87، لعام 1959.
34.مجلة أحكام النقض، س13، رقم37، لعام 1962.
35.المجلة الجنائية القومية، العدد الثانى، سنة 1966.
36.مجلة القضاة، السنة 27 ، العدد الأول، لسنة1994.
37.مجلة المحاماة، العدد الثانى، سنة 2002.
38.مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 17، العدد الرابع، ديسمبر سنة 1993.

- **أحكام المحاكم:**

39.مجموعة أحكام النقض – السنة 10 – رقم 215 – لسنة 1959.
40.مجموعة أحكام النقض – السنة 20 – رقم 73 – لسنة 1969
41.مجموعة أحكام النقض ، السنة 24 ق ، رقم 160 ، لسنة 1973.
42.مجموعة أحكام النقض المدنية، لسنة59 قضائية، لعام 1990 .
43.مجموعة أحكام النقض، س13، لعام 1962.
44.مجموعة أحكام النقض، سنة 12، رقم 95، لسنة 1961.
45.مجموعة أحكام محكمة النقض – السنة 21 قضائية – رقم 83، لسنة 1970.
46.مجموعة أحكام محكمة النقض – س 52 – رقم 64 – لسنة 2001.

47.مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة 59 قضائية، س 47 ، لعام 1996.
48.مجموعة أحكام محكمة النقض لعام 1965، السنة 16.
49.مجموعة أحكام محكمة النقض لعام 1980، السنة 21.
50.مجموعة أحكام محكمة النقض لعام1969، السنة 30.
51.المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية – النقض من أول أكتوبر 2005 حتى آخر سبتمبر 2006.
52.الموسوعة الذهبية لأحكام محكمة النقض لعام 1961 السنة 12، الجزء الأول.

- **قوانين ودساتير:**

53.الدستور المصرى الحالى الصادر في ديسمبر 2012.
54.قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى.
55.قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .
56. قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم 150 لسنة 1950.
57.قانون الأول من فبراير 1994م.
58.القانون التونسى.
59.القانون السورى
60.قانون المحاماة المصرى.
61.القانون المصرى رقم 95 لسنة 2003م.
62.القانون المغربى.

- **مواقع عبر الانترنت:**

63. Cour. Européenne des doris de l'homme, 24 Avr. 1990, Cour eur. Dr. de l'hom, (Cité Pur …).

- **ثانيًا: المراجع الأجنبية:**

64. Cases. Crime. 1re fév. D. 1956.
65. Eur. Cort HR, Having case v. France, judgment of 24 April 1990, Series A, No. 176-B .
66. Eur. Cort HR, Having case v. The Switzerland, judgment

of November 1991, Series A, No. 220.
67. Eur. Cort HR,Having case v. The United Kingdom, judgment of March 1989, Series A, No. 176-B.
68. G. Heuger, narcoaly se et narco – diagnostic 1950.
69. J.F. Renucci, L'indemnisation des Victimes d'actie's de terrorisme , 1987.
70. Katz. V. United states 389, U.S 347 (1967).
71. Levasseur (G) , Précis de Procédure Pénale, éd., LGDJ , 1990.
72. Levasseur (G) et Stefani (G), et Bouloc, Droit pénal Général, éd, Dalloz, 1987.
73. Philippe Leger , La Phase préparatoire du procès pénal" rapport sur le législation français et d, inspiration française R. I. D. P. 1985, No. 129.
74. R.Vouin, les indices graves et concordants de culpabilité d'après la loi et la jurisprudence français, R.P.S., 1959.
75. Reader's digest, you and your rights, at home.
76. Reader's digest, you and your rights, at home.
77. UNESCO Courier, July, 1973 (26th, year).
78. Voir Journal, Criminal Law Quarterly, Neil 52 no., 6; 1967.